الفصل الثامن

مقالات في العبادات[1]

أولاً: مطالع الأهلة شرعاً

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً، والصلاة والسلام على رسول الله، السراج المنير، الذي بيَّن لنا الشرع القويم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، وربط الله تعالى بهما فرائض الإسلام، فجعل حركة الشمس دليلاً على مواقيت الصلاة، وتحديد وقت الزكاة للزروع والثمار حسب الأشهر الشمسية، وربط الصيام والحج وسائر أحكام الزكاة بدوران القمر، واعتبر مطالع الأهلة بدءاً للأشهر القمرية التي ترتبط بها أحكام شرعية كثيرة، وخاصة ابتداء الصيام وانتهاءه، وهو أحد

---

(١) ينظر المزيد في الموضوع في مقالات في فصل آخر:
- إمامة المرأة للنساء = فصل ٦ المرأة.
- الصيام يعلم تنظيم الأعمال = فصل ٢٠ مناسبات.
- استقبال رمضان = فصل ٢٠ مناسبات.
- رمضان شهر الرحمة = فصل ٢٠ مناسبات.
- فضل العشر الأواخر وليلة القدر فصل ٢٠ مناسبات.
- رمضان ظاهرة فريدة = فصل ٢٠ مناسبات.
- الاعتكاف في المساجد = فصل ٢١ المساجد.
- عيد الأضحى عبرة وحكمة = فصل ٢٠ مناسبات.
- الصيام ومرض السكر = فصل ٢٢ طبية.

أركان الإسلام الخمس، ويطل كل عام على المسلمين بالبشر والحبور، والاستعداد لصيامه، والتفيؤ بظلاله، والانضواء تحت بركاته.

ويتكرر كل عام الحديث عن رؤية الهلال لرمضان للشروع في الصوم، ورؤية هلال شوال لاستقبال عيد الفطر السعيد، مما يستدعي البحث عنه، والتحدث فيه، لبيان الأمر.

◈ ربط الصيام برؤية الهلال:

لقد ربط القرآن الكريم والسنة الشريفة صيام شهر رمضان برؤية الهلال ابتداءً وانتهاء، فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

وقال رسول الله ﷺ: «صوموا **لرؤيته**، وأفطروا **لرؤيته**، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»(١) أي لا تصوموا قبل بدء الشهر.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا حتى **تروا الهلال**، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى **تروا الهلال**، أو تكملوا العدة» «فإن غمَّ عليكم

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (١٩٧/٧) والنسائي بإسناد صحيح، وهذا لفظه (١١٠/٤) والترمذي بلفظ آخر، وقال: حديث حسن صحيح، (٣٦٩/٣) والبخاري بلفظ آخر (٦٧٤/٢) وكذا مسلم (١٨٨/٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن غيره، وانظر سنن النسائي (١٠٧/٤) والترمذي ص١٣٣، وابن ماجه ص١٨١.

فأكملوا العدة ثلاثين»[1].

◈ بدء الشهر القمري:

إن الشهر القمري يبدأ **فلكياً وحسابياً في لحظة الاقتران**، أي عندما يقع كل من الأرض والقمر والشمس على خط واحد تقريباً، وهو ما يقتصر عليه علماء الفلك، ويسهل حسابه **لدقة النظام الإلهي في الكون**.

لكن يشترط لبدء الشهر القمري شرعياً ثلاثة أمور، أن يتم **الاقتران** أولاً، وهذا يحدث في أية لحظة في الليل والنهار، فإن حدث في أول النهار حتى الساعة العاشرة صباحاً تقريباً، توفر الشرط الثاني، وهو أن يمكث الهلال **فوق الأفق** (من المغرب) بعد غروب الشمس، بحيث يمكن رصده لأي فترة ولو قصيرة (نظرياً) ويحتاج إلى عشر دقائق أو ربع ساعة على الأقل (عملياً) وهنا يتفاوت الرصد من بلد لآخر، ومن شهر لآخر، حسب أمكنة الرصد، وتعدد الراصدين، وحسب الأحوال الجوية، فإن تحقق الرصد وطال الوقت تهيأ الشرط الثالث: وهو **رؤية الهلال** إما بالعين المجردة، وهذا هو الأصل، وإما بالمراصد الفلكية أو بالمجهر المكبر حسب التقدم العلمي، وعرف أهل الفلك الهلال شرعاً بأنه نور القمر الدقيق المقطوع بوجوده فوق الأفق عقب اجتماعهما، والمقدور رؤيته حينئذ عند عدم المانع من سحاب أو مطر أو غبار أو بخار[2].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/٦٧٤) رقم (١٨٠٧) ومسلم (٧/١٨٨ رقم ١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين..، ولا تصوموا حتى تروه» (١/٥٤٣) والنسائي (٤/١٠٩)، والترمذي (ص١٣٤).

(٢) انظر إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، للدكتور ماجد أبو رخية ص٦١،٤٤،٢٢، منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة ص٢٣٦، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٦٩.

وقد ربط الشارع الحكيم **بدء الأشهر القمرية**، ومنها هلال رمضان (في آخر شعبان) وهلال عيد الفطر أو هلال شوال (في آخر رمضان) ربط ذلك **بالرؤية** (وهو الشرط السابق) وللآية السابقة ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ أي حضر، وعاين، ورأى بنفسه، أو عن طريق غيره، وهو ما أكدته السنة النبوية في الأحاديث السابقة «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» «ولا تصوموا حتى تروا الهلال» أي هلال رمضان، «ولا تفطروا حتى تروا الهلال» أي هلال شوال.

وتأكد ذلك بالسنة الفعلية، والتطبيق العملي في العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي حتى العصر الحاضر، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس هلال رمضان، فأخبرت النبي ﷺ **أني رأيته**، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بصيامه»[1].

وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: **إني رأيت الهلال**، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً»[2].

وقال جمهور العلماء يكفي **شهادة واحد** برؤية هلال رمضان للحديثين السابقين، وقال بعضهم يكفي واحد أيضاً في رؤية هلال شوال، ولكن الجمهور قالوا: لابدَّ من **رؤية اثنين في آخر رمضان**، لحديث الحارث بن

---

(١) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود (١/٥٤٧) والدار قطني (٢/١٥٦) والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم (٤/٢١٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود (١/٥٤٧) والنسائي (٤/١٠٦) والترمذي (ص ١٣٤رقم ٦٩١) وابن ماجه (ص١٨١ رقم ١٦٥٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحح النسائي إرساله.

حاطب أمير مكة قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتيهما»[1] أي انتهاء رمضان وبدء مناسك الحج في أول شوال، ولحديث ربعي بن حِراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال (أي لرؤيا الهلال) أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم»[2] أي إلى صلاة العيد، ولأن الصيام في رمضان ثابت، والأصل بقاء ما كان على ما كان يقيناً، حتى يثبت عكسه وهو الإفطار بشهادة اثنين، قال الترمذي: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين»[3].

◈ اختلاف المطالع:

إن مطالع الأهلة تختلف من شهر لآخر، ومن بلد لآخر، وينتج عنه أحياناً تقدم الشهر وتأخره أحياناً، قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦]، فأقام الله تعالى البروج في السماء للكواكب دليلاً على عظيم قدرته وانفراده بالخلق؛

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٥٤٦/١) والنسائي (١١٠/٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٥٤٦/١).

(٣) جامع الترمذي ص١٣٤ بعد حديث٦٩١، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٧١٠/٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١١٢/٣، بداية المجتهد ٥٦٠/٢- ٥٦٣، كشاف القناع ٢١٠/٥،٢٠٨، فتح باب العناية ٥٢٥/١، المهذب ٥٩٤/٢، القوانين الفقهية ص١٣٤.

لأنها تكون وسيلة لضبط المواقيت، كما قال تعالى: ﴿وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾ [الإسراء: ١٢]، والبروج جمع برج وحقيقته البناء الكبير المتخذ للسكنى أو للتحصن، ومرادف القصر، وأطلق البرج هنا على بقعة معينة من سمت طائفة من النجوم والكواكب، لأنها لهذه الكواكب كالمنازل لسكانها، وجعلها العلماء منازل للشمس التي يتبعها القمر، وتتكون منها الأشهر الشمسية والقمرية التي تكون حولاً كاملاً، ثم تعود كل منها إلى مكانه كل سنة، فهي مدارات هائلة تدور فيها الكواكب العظام المضيئة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى **اعتبار اختلاف المطالع**، لما فيه من التخفيف على المكلفين، وبأن كل قطر يعتمد على مطلع الهلال، ورؤيته، ليبدأ بالصيام، وبالإفطار، ولسائر بدء الأشهر القمرية، وهو ما يقتضيه النظر الصحيح في واقع البلاد الممتدة من استراليا ونيوزلندا شرقاً، ثم أندونيسيا وماليزيا، ثم الهند وباكستان، ثم البلاد العربية ثم المغرب العربي والأندلس وانكلترا، ثم أميركا وكندا غرباً، وما يحاذي كل ذلك أو يقرب منه.

وهذا ما ثبت في الشرع في حديث كُرَيْب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل عليَّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وقرر العلماء في كل المذاهب أن

اختلاف المطالع هو المعتبر، وروى ابن عبد البر: «الإجماع علـــى ألا تراعـــى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس، فلكل بلد رؤيته، إلا مـــا كان كالمصر الكبير، وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين».

وقال الشيخ محمد بخيت مطيعي: «أعلم أن اختلاف المطالع لا خـــلاف فيه لأحد من العلماء؛ لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة، وقد وافـــق الـــشرع العقل على ذلك» كما أنهما متفقان على الدوام، ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام، فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة، ووقت الحج...، ومعرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث، وكل ذلك متفق عليه، وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره، ثم يقـــول: «إن اخـــتلاف المطالع معلوم بالضرورة، واختلاف الأوقات باختلافها شاهد معاين».

لذلك فإن اختلاف المطالع لم يختلف فيه أحد من العلماء ،لأنـــه مـــن الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل والعلم، وأنه من الأمور الواقعية.

وأن أهل البلاد التي تشارك بلد الرؤية في خطوط الطول فإنها تتفق معها في بدء الصوم ونهايته.

◈ توحيد الأهلة والأعياد:

اختلف الفقهاء فيما يترتب على اختلاف المطالع، باعتبارها أو بعـــدم اعتبارها، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم توحيد الأهلة، بما يتفق مع اخـــتلاف المطـــالع الواقعية، وهو قول الشافعية الذين ذهبوا إلى القول بـــاختلاف المطـــالع، وأن الصيام يجب على الذين رأوا الهلال من البلاد القريبة دون غيرهم، وقال بـــه جمهور المالكية، فقالوا لا عبرة باختلاف المطالع ما لم تكن الـــبلاد متباعـــدة

جداً، كما قال به بعض الحنابلة وبعض الحنفية[1].

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالقرار السابع في الدورة الرابعة، المنعقدة في مكة المكرمة من يوم ٧-١٧/٤/١٤٠١هـ في «بيان توحيد الأهلة من عدمه» وجاء فيه «قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم»[2].

وبيَّن ذلك الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى مع التعليل فقال: «وقيل: يختلف باختلاف المطالع؛ لأن السبب الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج ٤٢٢/١، المهذب ٥٩٣/٢، القوانين الفقهية ص١٣٥، بداية المجتهد ٥٦٣/٢، الكافي لابن عبد البر ١٩٨/١، فتح القدير ٥٣/٢، كشاف القناع ٢٠٧/٥.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٨١، وعقد مؤتمر في استانبول سنة ١٣٩٨هـ لتحديد أوائل الشهور القمرية، وعقد مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الدينية في الكويت سنة ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م، ومؤتمر وزراء الخارجية سنة ١٩٨٦م، وصدر بيان من الأزهر، وشيخ الأزهر وغيره، انظر إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، للدكتور ماجد أبو رخية ص٦، منهجية إثبات الأهلة ص٢٥٥، ٢٧٢، ٣٥٥، ٣٧١، وانظر قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية في نفس المرجع ص ٣١٤،٣١٦.

لا يستلزم انعقاده في حق آخرين، مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت الشمس أو غربت على قوم دون آخرين، وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك»[1].

القول الثاني: العمل على توحيد الأهلة، دون الأخذ بالاعتبار لاختلاف المطالع، وهو رأي الحنفية في ظاهر الرواية، والحنابلة، ويترتب على ذلك أنه إذا ثبتت الرؤية في بلد فقد لزم الصوم على جميع أهل البلاد الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] وللإجماع على وجوب صيام شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان[2].

كما استدلوا على ذلك بالحديث السابق: «صوموا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام، فكذا الصوم، وإن رؤية قوم يصدق عليه اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب، بخلاف الزوال والغروب فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب الشارع[3].

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان بالأردن ٨-١٣/٢/١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦/١٠/١٩٨٦م في

---

(١) فتح القدير ٥٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٨/٢، المغني ٥٩٣/١، فتح القدير ٥٣/٢، كشاف القناع ٢٠٧/٥، قال الكمال بن الهمام: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وقيل يختلف باختلاف المطالع»، وانظر: فتح باب العناية ٥٦٧/١، الروض المربع ص٢٢٦.

(٣) كشاف القناع ٢٠٧/٥، فتح القدير ٥٣/٢، فتح باب العناية ٥٦٧/١.

القرار ١٨(٣/٦) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية، وأنه قرر ما يلـــي: «أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بهـــا، ولا عـــبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطـــار، ثانيـــاً: يجـــب الاعتماد على الرؤية (البصرية)، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية»[١].

لكن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة جمع بين الأمرين وقرر ذلـــك في مؤتمره الأول، وجاء فيه: يرى المؤتمر أن **لا عبرة بـــاختلاف المطـــالع**، وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون **اختلاف المطالع معتبراً** في الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلـــة[٢]، فرجح مذهب المالكية والشافعية في اعتبار اختلاف المطالع والرؤيـــة وبـــدء الشهور القمرية، مع مراعاة القرب والبعد والاشتراك في خطـــوط الطـــول المتقاربة، وهو المتفق مع اتساع العالم الإسلامي.

وهذا ما سعى إليه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره الثالث المنعقد في سوكوتو، نيجريا في ١٤٢٦/٤/١٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢١م، وجاء في بيانه الختامي قوله: «وأن اعتبار اختلاف المطالع أو عـــدم اعتبـــاره مـــسألة اجتهادية، وأن الخلاف في مثلها شائع ومعتبر، فيختار من الاجتهادات الواردة فيها ما كان أجمع للكلمة وأدفع لآفات الفرقة، ولهذا فإن **المجمع يوصـــي** أن تتبع الجاليات الإسلامية في الغرب أول إعلان يصدر بإثبات الأهلة في الشرق؛

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٧٨- ٧٩.

(٢) إثبات هلال رمضان ص ٧٤، منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة ص ٢٧١، ٢٨٢.

لأن ثبوته في الشرق يعني إمكانية رؤيته في الغرب، جمعاً للكلمة، ودفعاً للفتنة، وأن على من تفرد باجتهاد يخالف ما تبنته الجماعة أن لا يستعلن بذلك، وأن لا يتخذ منه ذريعة للتراشق بالتهم والمناكر مع الآخرين»[1].

◈ الرأي الراجح والواقع العملي:

أرى أن قول المالكية والشافعية هو الأرجح، لأنه يتفق مع تعدد المطالع فلكياً وواقعياً، وأن المسلمين طوال التاريخ الإسلامي كانوا يأخذون به، ويعملون بموجبه عملياً، ولقوة أدلته في حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما «**هكذا أمرنا رسول الله**»، ولذلك قال الهروي القاري الحنفي: «والأشبه من حيث الدليل هو الاعتبار باختلافها، كما في دخول وقت الصلاة، لأن السبب شهود الشهر، فإذا انعقد بالرؤية في حق قوم، لا يلزم أن ينعقد في حق غيرهم مع اختلاف المطالع كما لو زالت الشمس أو غربت على قوم دون آخرين، يجب الظهر أو المغرب على الأولين دون أولئك لعدم انعقاد السبب في حقهم» ثم قال: «واختار صاحب التجريد وغيره من المشايخ (الحنفية) اعتبار اختلاف المطالع لحديث كريب»، ثم قال: «هكذا قال بعض المحققين».

ولكن لا مانع من الأخذ برأي الحنفية والحنابلة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتماد رؤية بلد واحد لالتزام المسلمين بها، وتوحيد أوائل الأشهر القمرية، والأعياد الإسلامية، وتوثيق وحدة المسلمين وجمع كلمتهم في توحيد الصيام وانتهائه، والاشتراك في يوم واحد لعيد الفطر والأضحى، وخاصة إذا صدر الأمر من الإمام بحمل الناس على ذلك كما قال ابن رشد رحمه الله

---

(١) قرارت وتوصيات المؤتمر الثالث للمجمع ص ٦٥١.

تعالى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، وأن ذلك يجسد وحدة الجماعة، وهو من الأحكام السلطانية التي تجمع الكلمة خلف إمام وسلطان.

وإن هذا الرأي اليوم مجرد آمال وأحلام، ويصعب تطبيقه عملياً مع واقع المسلمين، وفقدان المرجعية الواحدة لهم، وغياب الدولة الإسلامية، والتضامن الإسلامي، والبعد عن تطبيق الشريعة عامة في معظم بلاد المسلمين، والانقسامات السياسية القائمة، والانتماءات الموجودة، والولاءات المتعددة، والانقسامات الكثيرة، وتكريس الفرقة والاختلاف في الأمور الجسام التي تتصل بمصير الأمة.

وإن أعداء الإسلام، وأنصاف العلماء، ومعظم العوام، يثيرون قضية هلال رمضان وعيد الفطر (أول شوال) في كل عام، وكأنه مشكلة معقدة، ومعضلة مركبة، ويجعلون من الحبة قبة.

والأمر بسيط جداً جداً، وإن حصل الاختلاف في الأهلة، والتعدد لبدء الصوم والانتهاء فلا يضر في الدّين، ولا يؤثر في حياة المسلمين، ولا يهدم ركناً في المجتمع، لأن الخلافات بين الناس، والاختلافات، وتعدد وجهات النظر أكثر من أن تحصى في الواقع والحياة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: أهداف الصيام وظاهرة النوم في رمضان نهاراً

إن رمضان أحد الأشهر القمرية، وهو أفضل الشهور عند الله تعالى، ولذلك خصَّه الله تعالى بأحد أركان الإسلام، وهو الصيام.

والصيام في ظاهره هو الامتناع عن الطعام والشراب والجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا هو ركنه الأساسي مع النية قبل الفجر، لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيّت الصومَ من الليل» ولقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنّيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى».

وإنّ من نوى الصيام من الليل، وامتنع عن شهوتي الفم والفرج، صحَّ صومُهُ، وإن نام، وكسب أجر الصائم الذي وعد الله تعالى به بحسب كرمه وفضله، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «الصوم لي، وأنا أجزي به»، ولكن يثبت له الحد الأدنى من الأجرِ، مثل أقل درجات النجاح في الامتحان، لأن الصيام لم يشرع للامتناع عن ذلك فحسب، بل شرع لغايات مهمة، وأهدافٍ جسيمة، ومقاصد كبرى، وهي التقوى التي حددها الله تعالى في أول آيات الصيام، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وختم بها آخر آيات الصيام فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ (أي في أحكام الصوم ومقاصده) لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وإن الصيام شرعه الله تعالى لأهداف تتعلق بالعقيدة والإيمان، وأهدافٍ روحيةٍ لزيادة الصلة بالله، وتقوية الثقة بهِ، والاعتمادِ عليه، والالتجاء إليه، وتطهير النفس من ذنوبها وآثامها، وتكفير الخطايا، فالصيام تزكية للنفس،

وتطهير لها من الأخطاء، وارتفاع بها إلى مدارج الكمال، وهو صفاء نفسي يدعو للتقوى والخير والقرب من الله تعالى شأن كلّ العبادات، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وللصيام أهداف خلقية، لإنهاض الهمم، والتعود على الصبر، وتحمل الشدائد، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يفسق، ولا يجهل، وإن سابّه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم»، وللصيام أهداف اجتماعية لتزداد الصلة مع المجتمع في تمتين الأسس والعلاقات، وتقوية أواصر الجماعة، ودعم الروابط الإنسانية، والتدرب على الآداب، والتآلف والتعاون، وإحساس الغني بمشاعر الفقير وآلامه، لمدّ يد العون له، والعمل على إفطاره لكسب الثواب الكبير، وللصيام أهداف تربوية ونفسية، لتنظيم الأوقات حتى في الطعام والشراب وسائر الأعمال في انتهاء عامٍ مضى، واستقبال عام جديد، لتدارك التقصير، والإقلاع عن الذنوب، وتهذيب النفس، ودفعها للمعالي، والتسامي في القيم الروحية، دون التعلق بالمادة فحسب، وأخيراً فإن للصيام أهدافاً صحية في الجسم، ولا تخفى على أحد، حتى أقر بها مفكرو الغرب، واعترف بها أطباء العالم.

فإن حقق الصائم هذه الأهداف حصل على الثواب الكامل، والأجر الوافي، لذلك يجب عليه أن يشغل نفسه بالطاعات الكاملة التي شرعت طوال العام، وتتأكد في رمضان، ومع الصيام، وفي قمتها أداء الصلاة المفروضة، والحفاظ على صلاة الجماعة في المسجد، وتلاوة القرآن ليلاً ونهاراً، لأن رمضان هو شهر القرآن، فيه بدأ نزوله، وكان جبريل يدارسه مع النبي ﷺ في شهر رمضان، ومن ذلك القيام بكل عمل صالح ونافع لنفسه ولأمته ومجتمعه،

وفي مقدمتها الالتزام بالوظيفة، لأداء الأعمال المنوطة به، وخاصة لكسب الرزق، وإتقان العمل، وخدمة المجتمع، والمساهمة في صلة الأرحام، ومساعدة الفقراء والمساكين، والعطف على اليتامى والأرامل والعاجزين، وتقديم الأطعمة لأصحاب الحاجات، والسعي على تأمين مصالحهم، فالله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، بالإضافة إلى قيام الليل الذي سنّه رسول الله ﷺ في رمضان، والإكثار من الصدقات، والذكر، والدعاء.

وهذه الأعمال هي التي التزم بها السلف الصالح، والمؤمنون الصائمون طوال التاريخ، بل مارسوا الجهاد في سبيل الله، وخاضوا المعارك والحروب، وحققوا الانتصارات الباهرة في رمضان، ولم يخلدوا للنوم والكسل، والخمول والجمود، وضياع الأوقات، وتأجيل الأعمال، وتعطيل الحاجات باسم الصيام مما يعطي أسوأ الأمثلة عن الإسلام، ويقدم الصورة البشعة عن الدين، بل ينفر منه، حتى قال أحد العلماء المعاصرين: «إن المسلمين اليوم عارٌ على الإسلام».

ولذلك يجب على الصائم أن يحافظ على السبل السابقة، وأن يضاعف أعمالَهُ، وعباداته، في شهر رمضان الذي تتضاعف فيه الحسنات، فالفرائض في القمة، وبقية الأعمال الصالحة والنوافل لها ثواب الفريضة في شهر رمضان، كما ثبت ذلك في الحديث الشريف، وإذا حرص الصائم على القيام بآداب رمضان وحقوقه طرد النوم من نهاره، وعكف على عمل الخيرات، لأن الله تعالى جعل الليل لباساً، وجعل النهار معاشاً، وهذا ما نظمه الإسلام، وأدركه المتقون، وعملوا عليه في الماضي والحاضر، وندعو الجميع إليه، لتتم العودة إلى رحاب الشريعة والدين، ويحظى الناس بخيري الدنيا والآخرة، ويفوزوا بالسعادة في الدارين، ويظفروا برضاء الله تعالى، ويحققوا الهدف الذي خلقوا من أجله، ثم شرع الصيام له، والحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: التربية المستمرة في الصيام

الحمد الذي فضل شهر رمضان على غيره من الشهور، وفرض صيامه على عباده المكلفين، وجعل الصيام أحد أركان الدين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل أنبيائه وقدوة الصائمين، أما بعد:

ففي كل عام يهل علينا هلال شهر رمضان المبارك الذي فرض الله فيه الصيام على المؤمنين، كما فرضه في الديانات السماوية السابقة على الأمم الخالية، ويطل رمضان بروحه وريحانته على المسلمين، ويترل عليهم بفضله وبركته، ويجدد فيهم الهمم العالية، والمعاني السامية، والمشاعر النبيلة، ويطهرهم من أدران الحياة، ومشاق الأعمال، وهواجس الأفكار، ومشاغل الدنيا، ويذكرهم بالله تعالى، ويحرك فيهم نوازع الفطرة، والأخلاق الفاضلة، ويحثهم على الرجوع إلى ربهم، ومحاسبة أنفسهم، والتقاط أنفاسهم، ومراجعة أعمالهم، فمن وجد خيراً حمد الله تعالى، وازداد في رمضان خيراً على خير، وبراً على بر، وإن وجد غير ذلك تنبه من غفلته، واستيقظ من رقاده، وأناب إلى ربه بالتوبة والاستغفار، والعبودية والاستسلام، والصيام والقيام، والذكر وتلاوة القرآن.

والواقع أن الإنسان جبل على مشاعر وعواطف وغرائز، وله حب في البقاء، ورغبة في الشهوات، وتعلق بالدنيا، وميل إلى المال، وفي ذات الوقت جبل الإنسان على الغفلة والنسيان، والشرود والذهول، والركون إلى الراحة والوقوع في الخطأ، (كل ابن آدم خطاء) ولذلك احتاج إلى مذكر دائم، وناصح أمين ومربٍ عاقل في كل فترة وآن.

وإن الله تعالى يعلم هذه الطبيعة البشرية، ويعلم ما يصلحها ويزكيها، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فشرع الصلاة في اليوم

خمس مرات، وكتب الصيام شهراً في العام، لينوع في أساليب التربية والتعليم، ويعالج المهج المختلفة، والانحرافات المتعددة، والتقصير المتكرر.

ويجتمع في رمضان عوامل كثيرة لتربية الأفراد والمجتمع والأمة، ومعالجة الحياة الإنسانية من مختلف الجوانب.

فرمضان شهر القرآن الكريم الذي منَّ الله به على البشرية بالهداية والنور، ففي هذا الشهر أنزل الله القرآن في اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، وفي هذا الشهر بدأ نزول القرآن وحياً على قلب رسول الله ﷺ، وفيه اكتمل نزوله، وفيه كان جبريل عليه السلام يعرضه على النبي ﷺ كاملاً، وفي آخر رمضان من حياة النبي ﷺ عرضه كاملا عليه مرتين، قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١]، والقرآن الكريم بحد ذاته هداية ونور، وتربية واصطفاء وتوجيه وبناء، ومدرسة ومعهد، ولذلك حث الرسول ﷺ على تلاوة القرآن الكريم بشكل عام، وخص شهر رمضان بالمزيد من ذلك، لتعهد القرآن في رمضان، والرجوع إليه تلاوة وتعبداً، تعلماً وتعليماً، تربيةً وتهذيباً، فهماً وتطبيقاً.

وفي الصيام تربية روحية للمسلم، ليرعى الجوانب الروحية في نفسه، ويرتقي بها في الملأ الأعلى، فيراقب الله تعالى في أعماله وأقواله، وفي سره وعلنه، وهذا ما أراده رب العزة في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله جل وعلا: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة» أي وقاية من النار، أو وقاية من المعاصي والشهوات، وفي رواية: «كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا

الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، وفي رواية: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به»(١).

وفي هذه التربية الروحية تسمو الروح على المادة، وتتعلق بربها، وتتخلص من أدرانها وشوائبها، وتستعين بالصيام لإزالة الآثام عنها، وتكفير السيئات والذنوب التي وقعت من صاحبها، فتعود إلى ربها صافية نقية، مبرأة طاهرة، وهذا ما بينه المصطفى عليه الصلاة والسلام بقوله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢)، وهكذا يعلن الصائم توبته الخالصة في رمضان، ويتبرأ من كل ما صدر منه من سوء، ويلتزم بحظيرة الدين والأحكام الشرعية، ويستيقظ وجدانه إلى طاعة الله تعالى، ويتقرب إلى الله، ويستمتع بعبادته، ويقبل على الخير والبر، والصدقة والعطاء، وترتاح نفسه في رمضان، ويحس أن أعماله مرفوعة مقبولة، وأن ينابيع الجنة تفيض عليه، وأن موارد النار تجف أمامه، وأن الشيطان يعلن خسارته وإفلاسه في هذا الشهر، وهو ما أكده رسول الله ﷺ بقوله: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين (أي قيدت)، ونادى مناد في كل ليلة يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك»(٣).

وتتجه الروح إلى بارئها بالتضرع والدعاء، وهي توقن بالإجابة مصداقاً لقول الله تعالى ضمن آيات الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

[البقرة: ١٨٦]، وهو ما رغب فيه رسول الله ﷺ وبينه بقوله: «إن للصائم عند فطره لدعوة لا ترد»[1]، ولذلك يستحب للصائم أن يدعو عند إفطاره: «اللهم إني لك صمت، وبك آمنت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، اللهم أعنا على الصيام والقيام، وغض البصر، وحفظ اللسان» ويستحب أن يردد ليلة القدر: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، وترتفع أكف الضراعة تطلب المغفرة والقبول، وتعلن التوبة من الذنوب، وتظهر الندم على ما فات، وترتجي محو السيئات، وتقبل على الرحمن الرحيم بالعفو، بقلوب خاشعة، تطمع بالعفو، وتطمح إلى الجنة والفردوس، لمرافقة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وهذا أهم هدف للصيام، حددته الآية الأولى منه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالصيام وسيلة للتقوى، خوفاً من الجليل، وعملا بالتنزيل، واستعداداً ليوم الرحيل، والتقوى هي الغاية القصوى في الدين، ليؤدي صاحبها الطاعات والأعمال الصالحة، ويتقي المحرمات، ويبتعد عن اقتران المحظورات، ويجتنب السيئات، فيكون في المكان الذي أمره الله فيه، ويغيب عن الموطن الذي حظّره الله عليه.

وتصل الناحية الروحية عند الصائم إلى قمتها وعليائها في العشر الأخير من رمضان وخاصة في أعظم لياليه، وأفضل ليلة على الإطلاق، وهي ليلة

---

(١) رواه البيهقي، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم».

القدر ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ٢-٥]، فيتجه الصائم إلى السماء بشفافية وإحساس مرهف، ونفس رضيّة، وروح صافية، ويحرص على تقديم العمل النافع، والسلوك المفيد، والخير العميم، لأن الله تعالى وعده -على لسان نبيه ﷺ- بمضاعفة الثواب على الأعمال في رمضان، لما جاء في الحديث الشريف: «من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»[1].

وفي الصيام تربية نفسية لمحاسبة الذات، وكسر الشهوات، وردع النفس عن ارتكاب السوء، أو التفكير فيه، ويتجه الصائم إلى مجاهدة النفس، وتقوية الإرادة، والوقوف على العزيمة الصادقة، وطرد التردد، والتسامي الإنساني والارتقاء في الكمال، ومغالبة الأهواء التي تنزع إلى الرغبات الجامحة فتخرج صاحبها عن حد الاعتدال والاستقامة.

وفي الصيام تتطهر النفس من أوضارها، وتستكمل الفضائل والصفاء، وهذا ما أراده الشاعر بقوله:

أقبل على النفس واستكمل فضائلها

فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

وفي الصيام يتعود الصائم على الصبر، ويتمرن على المصابرة، لأن

(١) هذا جزء من حديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، والبهقي وأبو الشيخ وابن حبان في الثواب.

رمضان شهر الصبر، كما وصفه المصطفى عليه الصلاة والسلام بقوله: «والصيام نصف الصبر»(١)، وفي حديث آخر: «وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة»(٢)، فيصبر الصائم عن المعاصي، ويصبر عن الشهوات، ويصبر على الطاعات، ويصبر عن تناول الحلال الطيب إرضاءً لله تعالى، وامتثالاً لشريعته، وطمعاً في ثوابه ومغفرته، ويصبح الصبر عنده شكيمة، ليكون عادةً وخلقاً.

والصيام جهاد للنفس في التربية والتوجيه، ومخالفة الأهواء، وحملها على الشجاعة في الحياة، والإقدام على المصاعب، وحثها على التضحية والبذل، وتدريبها على جهاد الأعداء، والصمود في المعارك والحروب، والثبات على الحق، والثقة بالنصر دون جزع أو هلع.

وفي الصيام تربية أخلاقية، فيتخلق الصائم على الفضائل، واجتناب الرذائل، والبعد عن الحرام والفساد، والتحرز عن الشر والآثام، وإيجاد الخلق الكريم، والسلوك القويم، وحسن المعاملة مع الآخرين، بالكلام الطيب، واللسان العفيف، وكظم الغيظ، وضبط الانفعال، وكبح جماح الغضب، ليصل الصائم الصادق إلى أوج المثالية الإنسانية، فيقابل السيئة بالحسنة، ويعفو عن المسيء، ويصفح عن المعتدي، ويمنح الإحساس للناس، ويتمثل بالمؤاثرة والجود والكرم، ويترع الشح والبخل والأنانية، ويبتعد عن المهاترات والانحراف، وهذا ما أرشد إليه رسول الله ﷺ بقوله: «إذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث -وهو الفحش ورديء الكلام-، ولا يصخب -أي لا يرفع صوته بالصياح-، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم، إني

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٢) هذا جزء من الحديث السابق الذي رواه ابن خزيمة وسبق تخريجه.

صائم»[1]، ويحذر رسول الله ﷺ من مجرد الامتناع عن الطعام والشراب في رمضان، مع سوء الأخلاق، وفساد الطباع، وادعاء الصيام فيقول: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[2].

والصيام يعلم الصدق، لأن الصائم يصدق مع ربه في العبادة، ويتعود على الصدق مع ربه في المعاملة، ويتعود على الصدق مع الناس، كما يتعلم الأمانة، لأن الصيام سر بين العبد وربه، ويراقب الصائم ربه في نهاره، ليكون أميناً على ذلك، ويتحلى الصائم بحسن السَّمْت، ويتنزه عن اللغو والرفث، واللهو والعبث.

وفي الصيام تربية جسدية، ويتجلى ذلك في تنظيم أوقات الطعام والشراب، واستراحة المعدة فترة من الزمن لتجديد حيويتها ونشاطها، وإذابة ما علق بالجسم من دهون وشحوم، ليتم الاستطباب بالصيام، والرسول ﷺ يقول: «صوموا تصحوا»[3]، فيأتي الصيام لمداواة علل الجسم، وأهواء النفس، وطرد السموم المتراكمة، ومساعدة الكبد على تعديل المدخرات الغذائية، وراحة جهاز الهضم عامة، والأمعاء خاصة، وهذا تطبيق للقاعدة الصحية الشهيرة: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء»، ولذلك يجب التحرز من العادات الذميمة التي تشيع بين المسلمين من الإسراف في الطعام والشراب، وتعدد الأطعمة عند الفطور، والشره الزائد، والشبع المفرط، ويجب الالتزام بالآداب الشرعية، حتى يحقق الصيام أهدافه وثمراته، ويتم ذلك

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواته ثقات.

بالاقتداء بالطبيب الرباني المصطفى، والحكيم المجتبى، محمد ﷺ، فما كان يجمع أبداً بين طعامين متنافرين، ويكتفي بالقليل، ويفطر على تمـــرات أو مـــاء أو شراب، ويصلي المغرب، ثم يتناول القليل من الطعام، وبعد ذلك يؤدي صلاة العشاء والتراويح، لذلك يعتبر الصيام تزكية بدنيـــة للإنـــسان، لمـــا ورد في الحديث الشريف: «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم»(1)، وهـــو مـــا أرشد إليه القرآن العظيم بأفصح بيان، وأدق تعبير، فقال تعـــالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وبذلك تتحرر الـــنفس والـــروح في الإنسان من الشهوات الحيوانية الطاغية التي يتسرب منها الشيطان، ويجـــري من ابن آدم مجرى الدم، فيأتي الصيام ليضيق مجاريه، ويهذب هذه الرغبـــات ليتم التعادل والتوازن مع العقل والروح، ويكبح جماح الغرائز، ويمنع البطـــر، ويصد عن الطغيان، ويلجم الملذات، ويحجم عن الانغماس في المشاغل الآنية، ويعود على احتمال الجوع والعطش.

وفي الصيام تتجلى التربية الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويظهر التكافل بينهم، ويحس الغني بمشاعر الفقير، ويعطف الكبير على الصغير، ويحنو القـــوي على الضعيف، ويشارك بعضهم بعضاً في الإمساك عن الطعام طوال النـــهار، والإفطار سوية عند الغروب، والأكل الخفيف المعتدل في الأســـحار، وتتجـــه الجموع الغفيرة إلى بيوت الله تعالى، ويحرصون على صلاة الجماعة في المساجد، ويتشارك الجميع في فرحة العيد، ويلتقي الجمُّ الكبير في صلاة التراويح، ويحرص الكثيرون على قيام الليل وصلاة التهجد في الجوامع أفراداً وجماعات، ويجتمـــع الأقارب وذوو المودة والأصدقاء على الموائد، ويظهر من مجموع ذلك وحـــدة

---

(١) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

المجتمع، وانصهاره في بوتقة واحدة، وتزداد صلة الأرحام، ويتحول المسلمون إلى أسرة واحدة، متمثلين صفة المؤمنين التي بينها رسول الله ﷺ بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١)، وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»(٢)، ويحدد رسول الله ﷺ الضابط لهذا التعاون والترابط بين المسلمين بمبدأ واضح وشامل ومثالي، فقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٣)، فيقدم المسلم لأخيه المسلم كل مساعدة، ويأخذ بيده إلى كل خير، ويرشده إلى أقوم السبل، ويشد أزره في الصعاب، ويواسيه في المصائب، ويقف بجانبه في الملمات في كل حين، وفي ظلال رمضان بشكل خاص، وهذا غاية ما تصبو إليه التربية من تحقيق التعاون الذي دعا إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ﴾ [المائدة: ٢]، فتمتد الأيادي في رمضان إلى البر والإحسان، ويقوم الأغنياء بمساعدة المحتاجين، ويساهم القادرون بحاجة الفقراء والمحرومين.

ويظهر مما سبق الحكمة في اعتبار الصيام أحد أركان الإسلام، والسر في أنه أحد الدعائم الأخلاقية والدينية، وأنه عبادة بدنية روحية، وتربية اجتماعية وجسدية، لتطهير الروح، وسمو النفس، ورقي المجتمع، وسلامة الجسم، وامتثال الأوامر الشرعية، وتقديم الشكر لله تعالى على نعمه، وفي الصيام

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد والنسائي عن أنس رضي الله عنه.

يصلح البدن ويصفو القلب والفؤاد، وتعف الجـوارح والأعـضاء، وتـتتره الخواطر والأفكار، وتخف نزعات الشر والشيطان، ويكثر الخير والطاعـات، ليكون في أوله رحمة، وفي أوسطه مغفرة، وفي آخره عتق من النار، ويكـون دورة تدريبية لباقي الشهور.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الشكر على فضله، والقدرة على أداء حقوقه، والالتزام بشرعه، وأن يجعلنا من الصائمين الصادقين نهاراً، القائمين العابـدين العاكفين ليلاً، وأن يعيننا على غض البصر وحفـظ اللـسان، وأن يتقبـل من الأعمال.

والحمد لله رب العالمين

رابعاً: ميزات الزكاة

إن الزكاة إحدى أركان الإسلام الخمسة، والتي قرنها الله تعالى في القرآن الكريم مع الصلاة في آيات كثيرة، ولكنها تمتاز على سائر الأركان بميزات عديدة، أهمها ثلاثة:

الأولى: أن الزكاة هي الركن الوحيد **القابل للاجتهاد والتجديد** حسب تطور العصر والزمان والمكان، وهو ما تعرضه ندوات قضايا الزكاة المعاصرة والتي بلغت إحدى وعشرين ندوة.

ومن هنا تبرز أهمية ندوتنا اليوم، وأنها تعالج القضايا الطارئة في زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، والإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة مما ظهر في هذا العصر خاصة، وكذا العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة (أو مال المصالح العامة).

ولا يزال الباب مفتوحاً، والأموال -محل الزكاة- في تطور وتجديد، وتطلب المزيد من الدراسة والبحث، والفتوى والقرارات.

الميزة الثانية للزكاة: أنها تتعلق بالمال الذي يُعد شقيقاً للروح، وهو أحد مقاصد الشريعة، وأحد الضروريات الخمس، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي صار فيه المال قوام الحياة والدول، وأهم المرتكزات في الفكر العالمي، الرأسمالي والاشتراكي، وأنه المقوم الأساسي لاقتصاد الدول، والاتفاقات والمعاهدات، والمنظمات الدولية، والمحور الرئيس للعلاقات بين الدول، وخاصة الدول العظمى، والدول الثمانية، والدول العشرين، في اقتصاد العالم.

الميزة الثالثة للزكاة: أنها العامل الرئيسي في التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، وصلة الإنسان بأخيه الإنسان، وتقديم العون والمساعدة

للفقراء والمساكين، ولمن تصيبهم النكبات والزلازل، والاجتياح، والطرد والتشريد، والمعوزين.

وأن الزكاة هي العامل الحاسم في اقتصاد الأمة، وتجديد الدورة الاقتصادية للأموال ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وتظهر في هذه الميزة تطبيق السمة الإنسانية للإسلام، بتأمين حاجات الإنسان وكفايته وخاصة الغذاء، فالإسلام لا يعرف الموت جوعاً، وهو الشائع اليوم في العالم والقائم على المادة والأنانية والمصالح الشخصية، بينما يتطلع المسلمون إلى التطبيق الصحيح والكامل في الزكاة لإقامة المجتمع المتكافل، ولتخفيف البطالة، والقضاء على الفقر، وهو ما حدث فعلاً في التاريخ الإسلامي.

ولذلك يظهر تألق الزكاة وندواتها والاجتهاد فيها في عالم اليوم، ويعكف العلماء على الاجتهاد فيها، وتلبية الفتاوى المطروحة، وحل الإشكالات القائمة، وتأمين الأحكام الصحيحة للمستجدات التي تظهر كل يوم، وتطالب العلماء بدراستها وبحثها، ونحن نطالب بالمزيد والمزيد من الدراسة والتطبيق، والبحث والتنفيذ، مع التذكير العام والكامل للأثرياء لأداء زكاتهم، ليفوزوا بخيري الدنيا والآخرة، ونطالب الدول برعاية هذه الفريضة، وإصدار التشريعات والأنظمة فيها، والحمد لله رب العالمين.

خامساً: مصارف الزكاة[1]

لما كانت الزكاة مشروعة لأهداف خاصة دينية واجتماعية واقتصادية وإنسانية، فقد تولى رب العزة تحديد مصارفها وبيان الجهات التي تستحقها، ولم يترك ذلك لنبي مرسل ولا لملك مقرب. ونص القرآن الكريم على مصارف الزكاة بصيغة الحصر، فلا يجوز صرفها لغير الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمراد من «الصدقات» الزكاة المفروضة، بدليل قوله تعالى في آخر الآية ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾. ونبين المقصود والمراد من كل صنف، أما غير الزكاة من الصدقات المتطوع بها فيجوز صرفها لغيرهم باتفاق العلماء، وبدون شروط خاصة، ولكن تخضع للأولويات والأفضلية.

أولاً: الفقراء:

الفقراء جمع فقير، وهو الشخص، أو الإنسان الذي لا يملك، ولا يكسب، في الحقيقة والواقع ما يكفيه، ويكفي أسرته التي يجب عليه إعالتها بحسب الحاجة والكفاية. والفقير لا يملك شيئاً، أو يملك مالاً قليلاً، وكسباً محدوداً أقل بكثير من حاجته وكفايته مع أسرته. وقد يكون ظاهر الفقر

---

(١) حلقة تلفزيونية في قناة CNBC عربية اقتصادية دبي يوم الخميس الواقع ٧ رمضان ١٤٢٥هـ، الموافق ٢١/١٠/٢٠٠٤م، وعرضت يوم الجمعة الساعة الثامنة مساء، وأعيدت يوم السبت الساعة الثانية عشرة ظهراً، ويوم الأحد الساعة ٦ صباحاً.

لا يدل على الفقير، ويحسبه الجاهل غنياً من التعفف، ولذلك يجب البحث والتحري والتفتيش على هؤلاء الفقراء المتعففين لدفع الزكاة لهم(1)، وجاء وصفهم في القرآن الكريم ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

◈ مقدار الدفع للفقير:

١- يدفع للفقير ما يسد حاجته، وحاجات أسرته الحياتية بحسب مستواه الاجتماعي، وبما يتناسب مع الزمان والمكان.

٢- يدفع للفقير رأس مال كافٍ لفتح عمل يدر عليه ما يكفيه، وبحسب صنعته وحرفته، كتأسيس متجر، أو فتح مشغل، أو شراء آلة، أو شراء سيارة.

٣- يدفع للفقير ثمن عقار- إن كان عاجزاً، أو ليس له حرفة أو مهنة، يشترى له دار مثلاً ليستثمرها ويؤجرها ويكتفي بغلتها وأجرها.

قال الشافعي: يعطى الفقراء والمساكين كفاية العمر الغالب على الأصح، ويدخل في ذلك الحاجة إلى الزواج، وطلب العلم، والعاجز عن الكسب، ومن لم يجد عملاً يليق به، والموظف الذي لا يكفيه راتبه، وقال العلماء المعاصرون: يعطى كفايته لمدة عام(2).

ثانياً: المساكين:

المساكين جمع مسكين، وهو الذي يملك مالاً لا يكفيه لمعيشته أو معيشة

---

(١) الفقه المنهجي ٢/٦٠، تيسير فقه فريضة الزكاة ص٢٧.

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ص١٣١.

عياله، أو له كسب ومورد لا يكفيه، وظاهره الحاجة، أو الضعف، والمسكنة، والثياب البالية بعد التأكد من حقيقة ذلك، وأنه ليس تصنعاً وتحايلاً.

◈ الفرق بين الفقير والمسكين:

كثيراً ما يطلق كل منهما على الآخر، كالإيمان والإسلام، فإن افترقا فهما في معنى واحد، وإن اجتمعا افترقا، وكان لكل منهما معنى خاص، والفقير عند الجمهور هو أكثر فاقة وحاجة، وأنه لا يملك شيئاً أو يملك قليلاً لا يوفر له إلا أقل من نصف حاجته مثلاً، ولذلك كان رسولا لله ﷺ «يتعوذ من الفقر» وقال العلماء: (كاد الفقر أن يكون كفراً). والمسكين عند الجمهور هو أحسن حالاً من الفقير، فعنده مال أو كسب ولكن لا يكفيه، كأن يتوفر له مثلاً أكثر من نصف حاجته، وهو في فاقة للباقي، وذلك وصفه القرآن الكريم بقوله: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد: ١٦]. والدليل على تملكه مالاً قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فهم يملكون سفينة تجارية ولكنها لا تغطي حاجاتهم.

ثالثاً: العاملون عليها:

وهم جباة الزكاة، والقائمون على جمعها، ثم على توزيعها، ويسمون السعاة، ويستحقون أجراً على عملهم، ويخصص لهم راتب أو تعويض مقابل العمل، ولو كانوا أغنياء، لحاجة الزكاة إلى عملهم، وتوقف جمعها وتوزيعها على جهدهم ويستحقون أجر المثل، أو راتب الموظف المماثل، أو تعويض العامل المماثل، ولا يجب عليهم شرعاً أن يؤدوا أعمالهم مجاناً، فنصيبهم من الزكاة مقابل جهدهم وعملهم، ولأن جباية الزكاة وتوزيعها يتوقف على عملهم، وإلا تعطلت أو ضاعت، ولذلك قال الفقهاء بأنهم أولى الناس

بإعطائهم سهمهم ونصيبهم، ويبدأ بهم قبل غيرهم، ولا مجال للحديث عن شروط تعيينهم وكفاءتهم وأهليتهم، وخاصة في هذا العصر، يجب أن يتوفر فيهم التخصص، والكفاءة، والخبرة، وخاصة في علم المحاسبة، وعلم الحاسوب، ومسك الدفاتر وتنظيمها لضبط أمور الزكاة ضبطاً محكماً(١).

رابعاً: المؤلفة قلوبهم:

أي لترغيب القلوب واستمالتها للإسلام والإيمان، ولتعزيز إيمانهم وتقويته بعد الإسلام، لتثبيتهم على الحق والهدى، وهم أربعة أنواع:

النوع الأول: غير المسلمين لترغيبهم بالإسلام والدخول فيه، وإعطائهم فكرة عن جوهر الإسلام في التكافل الاجتماعي، ورعايته للمحتاجين، وأنه رحمة للعالمين. وهذا عند الجمهور خلافاً للشافعية الذين يشترطون فيمن يستحق الزكاة أن يكون مسلماً، وحصروا المؤلفة قلوبهم في الصنف الثاني، وأعطى عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز غير المسلمين من الزكاة.

➢**النوع الثاني:** المسلمون الذين دخلوا الإسلام حديثاً، فتدفع لهم الزكاة لتشجيعهم على البقاء على الإيمان والإسلام، وللترحيب بهم في رحاب الإسلام وتقوية إيمانهم، وتحقيق الأخوة الإسلامية معهم ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠].

➢**النوع الثالث:** ضعاف الإيمان والإسلام من المسلمين لتثبيتهم على الحق والهدى.

➢**النوع الرابع:** غير المسلمين ممن يخشى بطشهم وأذاهم، وحقدهم،

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ص٦٥.

وتآمرهم على الإسلام والمسلمين، فيدفع بذلك آذاهم. ولا يشترط في هذه الأصناف أن يكونوا فقراء حقيقة، لأنهم يعطون ذلك لصفتهم السابقة، وليس بسبب فقرهم، ويعطى هؤلاء إذا كان المسلمون في حاجة إليهم، فإن فقدت الحاجة فلا يعطون، وهو ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واليوم يمكن إعطاء هذا السهم لأجهزة الإعلام التي تنافح عن الإسلام، والجمعيات والمؤسسات، والمنظمات الدولية التي تدخل في أحد الأصناف السابقة، ويعود تقدير ذلك لأولياء الأمور، لتدعيم موقف المسلمين وتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين، ويمكن التوسع في ذلك اليوم بما يعود بالخير، وتقوية المسلمين.

خامساً: الرقاب:

أي عتق الرقاب، أو عتق الأرقاء، وكان هذا في القديم ترغيباً بالحرية، وللتخلص من الرق، بعد تخفيف منابعه إلى مصدر واحد فقط، مع فتح الأبواب العديدة للعتق ومنح الحرية، ومن ذلك تخصيص سهم من الزكاة لعتق العبيد، لينعموا بالحرية التي خلقهم الله تعالى عليها، لأن الرق -في نظر الإسلام- أمر طارئ على الإنسان، والأصل فيه الحرية، وكلمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجلجل في أصداء الكون بقوله «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟». ولم يبق لهذا المصرف وجود اليوم بعد إلغاء الرق عالمياً وقررته البلاد العربية والإسلامية، وزال من الوجود رسمياً بشكل كامل، وعملياً في معظم بلاد العالم.

وقال كثير من العلماء: يصرف سهم الرقاب من الزكاة في تحرير الأسرى من سجون الأعداء، لأن ذلك منح لحريتهم، أو لتحرير البلاد من المحتلين المغتصبين.

⮰سادساً: الغارمون:

الغارمون جمع غارم، وهو المدين، وهو قسمان:

➢**القسم الأول**: من استدان لنفسه بسبب مقبول شرعي، وعجز عن السداد، فيدفع له من مال الزكاة ليوفي دينه ويؤديه للدائن، ما لم يكن ديناً للمعاصي أو للبذخ والترف والإسراف، فيشترط أن يكون الدين لأمر مشروع، وإلا فلا يعطون إلا إذا تابوا من المعصية، وغلب على الظن صدقهم في التوبة، وهذا بحكم الفقير الذي يدفع له من يسدد دينه، لأن الدّين همّ في الليل وذلّ في النهار، وفي أداء الدين جبر لخاطر الدائن والمدين، وهو صورة للتكافل الاجتماعي في الإسلام.

ويدخل في ذلك من استدان للزواج ودفع المهر، والدين بالدية العاجز عن أدائها.

➢**القسم الثاني**: من استدان لإصلاح ذات البين بين الناس، بسبب فتنة، أو قتل، أو دية، أو تعويض إتلاف، أو خصومة. وهذا يعطى من الزكاة لتسديد ما دفعه للإصلاح بين الناس تشجيعاً له على هذا السلوك الطيب المبارك، وحتى لا يخسر من ماله شيئاً، ويكفيه الجهد الجسمي والنفسي الذي بذله، وكفالته للدين ودفعه له، على أمل الحصول على مثله من الزكاة.

ويعطى الغارم من الزكاة بمقدار ديونه مهما قلت أو كثرت إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون. ويجوز دفع الزكاة لقضاء دين الميت، إن لم يكن في تركته ما يفي به، ولم يتبرع ورثته بسداد دينه[1]، ولا يجوز للغارم أن ينفق مما دفع إليه إلا في سداد غرمه وإن زاد شيء عن الدين فيجب رده

---

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ص٨٢.

وإرجاعه لولي الأمر أو لمن أخذه منه إلا إن كان فقيراً فيعطى بوصف الفقر، ويجوز له إنفاقه في حاجاته. ويجوز للمزكي أن يوفي الدّين مباشرة وعن المدين الغارم بشرط أن يعلمه بذلك، أو يستأذنه فيه، ليكون على معرفة بقضاء دينه وبراءة ذمته.

سابعاً: سبيل الله:

وهو الجهاد في نشر الدعوة وحمايتها، وفي القتال والحرب، فيدفع سهم من سهام الزكاة للمجاهدين في سبيل الله، لاشتراكهم في أعمال الجهاد، بشرط أن لا تكون لهم رواتب مخصصة من الدولة، ويعطى المجاهد في سبيل الله ما يكفيه ويكفي معيشة أسرته، وما يحتاجه من وسائل نقل وسلاح وعتاد، ولا يشترط أن يكون فقيراً (عند الجمهور) لأنه يأخذ ذلك مقابل عمله وجهاده لحماية الدّين والأمة والمجتمع والوطن.

ويدخل في ذلك القائمون على الدعوة الإسلامية، سواء كانوا دعاة أم طلاب علم، لأنهم يعملون على نشر الإسلام في الأرض، وتعليم أحكامه وشريعة، وينذرون أنفسهم للوقوف في وجه الأعداء حتى اعتبر العلماء الجهاد بالعلم أول وأهم مراحل الجهاد، ولأن القرآن الكريم استعمل في «سبيل الله» في جمع أنواع الجهاد بما يشمل الدعوة والقتال لنشر الدين، وإعلاء كلمة الله، والهجرة ابتغاء مرضاة الله، وكل ما يخدم الدين الذي أنزله الله وكلف عباده أن يسلكوه.

وقد توسع بعض الفقهاء في تفسير «في سبيل الله» فأدخل الإمام أحمد ابن حنبل نفقات أداء الحج من مصرف في سبيل الله، لحديث المرأة التي طلبت من زوجها الحج، فاعتذر بأنه وقف بعيره في سبيل الله، فقال عليه الصلاة والسلام: هذا الحج في سبيل الله.

ثامناً: ابن السبيل:

السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع، ونفدت أمواله، وهو في بلاد الغربة، ولو كان له مال في بلده الأصلي، لكن لا يستطيع الوصول إليه، أو الاستفادة منه، فيدفع لابن السبيل سهم من الزكاة لتقديم العون له وتأمين كفايته ريثما يرجع إلى وطنه، وتقدر الحالة لكل شخص حسب حاله. فإن كان ابن السبيل فقيراً فيعطى من مصرف الفقراء، ويشترط في ابن السبيل أن يكون سفره مباحاً، لا معصية فيه، ويشمل من يريد السفر المباح ولو لنزهة(1).

نقل الزكاة:

الأصل أن تؤدى الزكاة في مصارفها الموجودة في بلد المال الذي يزكى فيه، لقوله ﷺ لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن، وأمره بأخذ الزكاة من أهلها، فقال: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(2). ولأن الفقراء في كل بلد تعلقت عيونهم وأطماعهم ونفوسهم بالمال الذي يوجد أمامهم، وليتحقق التكافل الاجتماعي بين أهل البلد، فيتكفل أغنياؤهم بفقرائهم، وتتحقق المواساة،

---

(1) يسأل كثير من الناس عن الضرائب التي تجبيها الدولة، هل يجوز اعتبارها من الزكاة؟ والجواب لا قطعاً، لأن الضرائب تجمع لتصرف في المصالح العامة، ويستفيد منها الغني والفقير، والقوي والضعيف، والمسلم وغير المسلم، ولا تحقق أهداف الزكاة التي حصرها رب العالمين بالأصناف الثمانية، وخاصة لرعاية الفقراء والمساكين، وتحقيق التكافل الاجتماعي والقضاء على الفقر ما أمكن، وعلى ما يعرف اليوم بالموت جوعاً، ولذلك خصصت الزكاة لهذه الأصناف دون غيرهم، ويكون للزكاة مصارفها وأسبابها، وللضرائب أسبابها ومصارفها وأهدافها.

(2) هذا الحديث رواه البخاري ٢/٥٠٥ رقم ١٣٣١، ومسلم ١/١٩٥ رقم ١٩.

ولا يقع الإيحاش والإيلام والعداوة والحسد والأضغان بينهم. ولكـن أجـاز الفقهاء نقل الزكاة إلى بلد آخر في ثلاث حالات:

١- وجود قريب مستحق للزكاة في بلد آخر، فتنتقل له الزكـاة، وتكـون زكاة وصلة رحم.

٢- وجود فقراء أكثر فقراً وحاجة في بلد آخر، فتنتقل الزكـاة لهـم، لأن المسلمين كالجسد الواحد.

٣- إذا اكتفى الفقراء والمساكين وسائر الأصناف في بلد، وزاد شـيء مـن الزكاة، فيجوز نقلها إلى بلد آخر، وهو ما كان يتم في ظـل الدولـة الإسلامية الشاسعة والمترامية الأطراف.

◈ كيفية توزيع الزكاة:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال. فقال الشافعية: تقسم الزكاة علـى الأصناف الموجودة بالتساوي، وإن تفاوتت حاجاتهم، ما عدا العاملين عليها، فإنهم يعطون أجرهم، وهو أجر المثل، مهما بلغت، قبل قسمة الزكـاة وإن وجدت الأصناف الثمانية وجب الصرف إليهم، دون أن يحرم صنف منـهم، فإن فقد صنف ردت حصته إلى باقي الأصناف، وإن فضل شيء من نصيب صنف عن حاجته ردت الزيادة على سائر الأصناف.

وفي الصنف الواحد لا تشترط التسوية، وتجوز المفاضلة بحسب الحاجة، ويقل الإعطاء في الصنف الواحد عن ثلاثة أشخاص، لأن الآية ذكرتهم بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وقال الإمام مالك: تـصرف الزكـاة إلى أمـسّ الأصناف حاجة. وقال الحنفية وغيرهم: يجوز صرفها إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد من أحد الأصناف.

◈ شروط استحقاق الزكاة:

يشترط فيمن تدفع له الزكاة شروط، مع الاختلاف في بعضها، أهمها:

١- **الإسلام**، وهو شرط عند الشافعية، فلا تدفع لغير المسلم نهائياً، لأن حديث النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن طلب منه أن يدعوهم إلى الشهادتين... ثم الصلاة، ثم الزكاة (لتؤخذ من أغنائيهم فترد لفقرائهم) وأرى جواز الدفع لغير المسلمين في حالات كما قال الجمهور.

٢- **عدم القدرة على الكسب** من الفقير والمسكين بعمل يليق به، ويحصل منه على ما يكفيه، لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سوي»[1]: والمرة: القوة والقدرة على الكسب، وفي رواية أبي داود (ولا لذي قوة مكتسب).

٣- أن لا تكون الزكاة **لمن تجب نفقته على المزكي**، لأن المزكي يجب عليه النفقة في هذه الحالة، فإن دفعها إليه فكأنما دفعها لنفسه، ووفر النفقة عن نفسه أو خففها، وعند الشافعية تجب النفقة للأصول والفروع الفقراء، فلا تدفع الزكاة للأبوين والجدين، ولا للأولاد وفروعهم إن كانوا صغاراً، أو كباراً مجانين، أو مرضى مزمنين، لكن يجوز للزوجة إعطاء زكاتها لزوجها لأنها غير ملزمة بالإنفاق عليه، ولحديث زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما[2]، ويجوز دفعها لأولادها، ولحديث أم سلمة في ذلك[3]، وإن كان هؤلاء من الغارمين في سبيل الله فيجوز إعطاؤهم

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ٢/٥٣٣ رقم ١٣٩٧، ومسلم ٧/٨٦ رقم ١٠٠٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ٢/٥٣٣ رقم ١٣٩٨، ومسلم ٧/٨٨ رقم ١٠٠١ وانظر نيل الأوطار ٤/١٩٨.

من الزكاة لهذا الوصف.

ويجوز دفعها للأقارب الذين لا تجب نفقتهم، كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات، وهم أولى من غيرهم للحديث (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنان صدقة وصلة) وتجب النفقة عند الحنفية على الإخوة والأخوات وكل ذي عصبة ممن يرث الشخص، فالنفقة مقابل الإرث، لأن الغرم بالغنم، ولا يجوز إعطاء الزكاة لهم.

٤- غير الهاشمي ولا مطلبي، لحديث «لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»[١] وحديث «إنا لا نأكل الصدقة»[٢] ولأن لهم نصب من الغنائم والفيء من بيت المال، فإن حرموا منه جاز إعطائهم إن كانوا من الأصناف الثمانية.

ꕥ

(١) هذا الحديث رواه، ومسلم ١٧٨/٧ رقم ١٠٧٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ٥٤٢/٢ رقم ١٤٢٠، ومسلم ١٧٥/٧ رقم ١٠٦٩، وانظر: نيل الأوطار ١٩٣/٤.

سادساً: زكاة الأسهم[1]

الحمد لله رب العالمين، الرحمن بعباده، الرحيم بعبّاده، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، والناس أجمعين، وبعد:

١- مكانة الزكاة في الإسلام وحكمتها:

فإن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي أحد أركانه الخمسة، لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمسن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا».

وورد الأمر بالزكاة في آيات كثيرة، وقرنها القرآن الكريم مع الصلاة التي هي عماد الدين في ٢٨ آية، ووصف بها المؤمنين والمتقين وجاءت على لسان الأنبياء والسابقين، وحذر القرآن الكريم من تركها واعتبر ذلك اكتنازاً للمال الذي يحمي على صاحبه في نار جهنم، ويكوى به وجهه وجبينه جزاء امتناعه عن دفع الزكاة.

والزكاة حق الإنسان على الإنسان، حق الفقير على الغني، وحق المسكين على صاحب المال ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ

(١) حلقة تلفزيونية في قناة سي ن بي سي عربية اقتصادية بدبي في برنامج المال في الإسلام، بمحاورة السيد / غسان محمد الشيخ، يوم الخميس الواقع في ١٤٢٥/٨/١٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٣٠م، الساعة الوحدة ظهراً، ثم أعيدت يوم الخميس الواقع في ١٤٢٥/٨/٢٩ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٤م وعرضت يوم الجمعة غرة رمضان ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٥م الساعة الثامنة مساء، وأعيدت اليوم التالي السبت الساعة ١٢ ظهراً.

﴿وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

والزكاة تتعلق بالمال الذي يقال عنه شقيق الروح، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاء الإسلام والشرع لإيجادها والحفاظ عليها.

والزكاة تمثل صورة للتكافل الاجتماعي، ورعاية الإنسان لأخيه الإنسان، والإحساس بشعوره وحاجته، وتأمين الكفاية له في معيشته، للقضاء -ما أمكن- على الفقر والعوز والحاجة، ولذلك لا يعرف المجتمع الإسلامي ما يعرف في عالم اليوم بالموت جوعاً، وأخيراً فإن الزكاة تمثل أحد الجوانب الرئيسة في الاقتصاد الإسلامي وميزانية الدولة وبيت المال.

٢- معنى الزكاة:

الزكاة في اللغة العربية هي: النماء والزيادة والطهارة، ومنه زكا الزرع أي نما، وقال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، فالزكاة سبب لنماء المال وزيادته بفضل الله وبركته، خلافاً للربا، قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي ينميها ويزيدها، كما أن الزكاة تطهر المال المزكى، وتطهر النفس من الشح والبخل والتعلق بالمال أو الوصول إلى عبادته، وجعله الغاية الأسمى في حياة الإنسان، لأنه مفطور بغريزته بحب المال ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ (المال) لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. ثم قد يدفعه ذلك إلى الطغيان ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦-٧]، وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاة في **الاصطلاح الشرعي**: هي قدر مخصوص من المال يخرجه الغني بشروط مخصوصة، لمصارف الزكاة المحددة نصاً في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وزكاة المال تقابل زكاة البدن أو زكاة الجسم التي يخرجها كل مسلم قادر في آخر رمضان عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، وتسمى زكاة الفطر، التي بحثها العلماء مع أحكام الصيام.

٣- الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الزكاة بمعناها العام مطلوبة في كل شيء، فالعلم فيه زكاة، والجاه فيه زكاة، والسلطة فيها زكاة، والأخلاق فيها زكاة.

ولكن الزكاة **بمعناها الشرعي** تختص بالأموال، وهي بالمعنى العام للأموال أيضاً مطلوبة من كل مال يملكه الإنسان ولو قليل، وتسمى الصدقة.

والزكاة الشرعية بمعناها الخاص تجب في بعض الأموال التي حددها الشرع حصراً، وجعل الزكاة فيها فريضة واجبة، وهي خمسة أصناف يجمعها صفة المال النامي بالفعل أو بالقوة، وهي:

١- **النقود**، وهي الذهب والفضة، والأوراق النقدية، والسبائك.

٢- **الأنعام**، وهي الإبل، والبقر، والغنم، والمعز، ويرى كثير من العلماء المعاصرين شمول الزكاة لعدد آخر من الحيوانات والطيور كالدجاج...، إلا ما ورد نص بعدم الزكاة فيه كالفرس، وخيل الجهاد.

٣- **الزروع والثمار**، مما يقتاته الناس، كالرطب والتمر، والعنب، والزبيب، والحنطة، والشعير، والرز، والعدس، والحمص، والذرة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ويخصص جمهور الفقهاء ذلك ببعض الزروع والثمار. بينما يرى الإمام أبو حنيفة وجوب الزكاة في كل الزروع وكل الثمار مما تخرجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٤- **عروض التجارة**، وهي كل ما يباع ويشترى، ويتاجر فيه بقصد الربح، والعروض هي السلع التي تُقبل في الأيدي بغرض الربح.

٥- **المعادن والزكاة**، ويشمل جميع المعادن التي تستخرج من الأرض، والركاز هو المال أو النقود المدفونة في الأرض قبل الإسلام.

ولذلك لا تجب الزكاة في الأموال غير النامية، أي الجامدة التي لا تنتج ولا تثمر، كدور السكن، والثياب، والمراكب بأنواعها، والأثاث، وآلات الحرفة، ومدخرات المواد الغذائية للاستهلاك المترلي.

٤- شروط وجوب الزكاة:

هناك شروط عامة للزكاة حتى تجب على المسلم، أو حتى يجب إخراجها، وهذه الشروط أنواع:

أ - شروط تتعلق بالمزكي، وهو **المسلم**، فلا تجب على غير المسلم باتفاق، لأنها عبادة، فلا تصح من غير المسلم، واشترط بعض الفقهاء: **البلوغ والعقل**، لأنها عبادة فلا تجب على الصغير والمجنون، والراجح قول الجمهور بعد اشتراط ذلك، لأنها عبادة تتعلق بالمال.

ب- شروط تتعلق بالمال المزكى، وأهم الشروط أن يكون من الأموال الخمسة السابقة التي تجب فيها الزكاة، ويجمع بينها أنه المال النامي، وأن يبلغ **نصاباً**، وهو ما يدل على الغنى، ومعناه أن يملك المسلم مقداراً من المال (يختلف حسب نوع المال) زائداً عن حاجته(١).

١- الذهب عشرون مثقالاً، أي ٨٥ غرام من الذهب، ويساوي اليوم حوالي ٣٠٠٠ درهم أو ٤٠ ألف ليرة سورية، أو حوالي ثمانمائة دولار أمريكي، والفضة مئتا درهم فضي، والدرهم يساوي ٣,١٧ غرام، فتساوي ٦٣٥ غراماً من الفضة الخالصة، واليوم التقدير بنصاب الذهب.

٢- الأنعام: ٤٠ شاة، ٣٠ بقرة، ٥ من الإبل، ويشترط فيها **السوم**، أي أن ترعى في الجبال والوديان والسهول عند الجمهور، ولا تجب الزكاة على المعلوفة، خلافاً للمالكية.

٣- الزروع والثمار: خمسة أوسق أي حوالي ٦٥٠ كيلو غراماً أو ٦٥٢ كيلو غراماً.

٤- عروض التجارة وهي كالنقد.

٥- المعادن والركاز، ولا يشترط فيها النصاب، ولا الحول، ويجب فيها الخمس عند حيازتها والحصول عليها، فإن كانت المعادن غير ظاهرة، وتحتاج لتنقيب وحفر وتصنيع، فتكون كشركات التصنيع، وما بعد البيع فيكون تجارة، وفيه ٢,٥% عند بعض العلماء(٢).

---

(١) المهذب: ١/٤٥٨، ٤٦٧.

(٢) تيسير فقه فريضة الزكاة ص٩٨.

كما يشترط في المال المزكى في النقود والتجارة والأنعام حولان الحول أي مرور سنة هجرية كاملة على ملك النصاب الزائد عن الحاجة ما لم يستعمله صاحبه و لم يصرفه[1]، مع تفصيل حساب المال المستفاد أثناء الحول بين النقود والتجارة والأنعام[2].

ت- شروط تتعلق بالأصناف التي تستحق الزكاة، وأهمها الفقراء والمساكين، وهي الفقر الذي يوصف به الإنسان بأنه لا يملك شيئاً للنفقة، أو يملك القليل، والمسكين الذي يملك بعض النفقة التي لا تكفيه ولمن ينفق عليهم.

٥- الأسهم:

تعتبر الأسهم من الأموال قطعاً بشرط أن تكون في شركات مشروعة وجائزة، وتمثل مالاً معتبراً في الشرع، وتخرج الأسهم في شركات الخمر والخنزير وغيره، وكذلك أسهم شركات القمار والميسر واليانصيب، وغيرها.

٦- تعريف الأسهم:

الأسهم: جمع سهم، وهو في اللغة النصيب. والسهم في عالم الاقتصاد هو صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبعاً لرواجها، وهو وثيقة مطبوعة على شكل خاص. وله معنيان:

---

(١) السنة الهجرية هي السنة القمرية، وهي ٣٥٤ يوماً، فإن أخرجها حسب السنة الشمسية وهي ٣٦٥,٢٥ يوماً، فيجب إضافة ما يقابل ١١,٢٥ يوماً، وقدره علماء المحاسبة بإخراج ٢,٧٥%.

(٢) المال المستفاد أثناء الحول في التجارة والأنعام يضم للنصاب السابق في حوله باتفاق، ثم اختلفوا في النقد المستفاد في النقود والأسهم.

أ - **حصة الشريك** في شركة الأموال، أو حصة الشريك في شركة الأشخاص، وتتمثل في بعض أملاك الشركة من الأعيان والنقود والمنافع والحقوق المتنوعة.

ب- **الصك** الذي يعطى للشريك إثباتاً لحقه، أي الوثيقة التي يحملها الشخص لإثبات حقه في شركة ما، وهذا هو السائد في التعامل التجاري(١).

ولكن الغالب في البورصة والعرف العام هو المعنى الأول، وهو حصة الشريك، ولذلك يتم عرضه للبيع، والتجارة، ويذكر في ثروة الشخص وملكيته.

وتتميز الأسهم بأنها متساوية القيمة حسبما يحددها القانون أو عند الاكتتاب، ويتساوى أصحابها بالحقوق بحسب عدد الأسهم، وتحدد مسؤولية الشريك بحسب قيمة السهم فيما عدا أصحاب الأسهم في شركات التضامن، وأن السهم لا يقبل التجزئة، وهي قابلة للتداول(٢).

◈ أنواع الأسهم:

والأسهم أنواع بحسب الشركات، ولوائحها، وبحسب اعتبار السهم:

أ - فمن حيث **الشكل** هي: أسهم اسمية، وأسهم للحامل، وأسهم للآمر (وهي القابلة للتظهير).

ب- ومن حيث **الحصة:** فهي أسهم نقدية، وأسهم عينية.

ت- ومن حيث **الحقوق** التي تعطيها لصاحبها: فهي أسهم عادية تتساوى في قيمتها، وفي الحقوق الثابتة لها، وأسهم ممتازة وهي التي تختص

---

(١) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص١٧٧.

(٢) المرجع السابق.

بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية.

ث- ومن حيث **إرجاع السهم** لصاحبه: فهي أسهم رأس المال التي لم تستهلك قيمتها، وأسهم تمتع وهي التي استهلكت قيمتها.

ج- ومن حيث **القيمة:** فهي قيمة الأسهم الاسمية وهي ذات القيمة المبينة المكتوبة في صك، وقيمة الأسهم وقت الإصدار وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند تأسيس الشركة، أوعند زيادة رأس المال، والقيمة الحقيقة وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها، وترتفع بزيادة الربح، وتصبح أعلى من القيمة الاسمية، وتنخفض عند الخسارة[١]، والقيمة الحقيقية للسهم هي التي يتم اعتبارها في البيع والشراء والبورصة، وهي المعتبرة عند إخراج الزكاة، لأنها تمثل القيمة الحقيقية للمالك.

٧- من يجب عليه إخراج زكاة الأسهم:

تجب الزكاة أصلاً على **المالك**، وهو مالك السهم، أو صاحب السهم[٢]. أما إخراجه فيرجع إلى الاتفاق بين الشركة ومالك الأسهم، أو يرجع إلى نظام الشركة، ويكون الإخراج بإحدى الصور الثلاث التالية:

أ - أن ينص نظام الشركة على أنها تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن المالكين أو المساهمين، وهذا موجود في بعض الشركات، وتبرأ ذمة المالك المساهم،

---

(١) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص١٧٨.

(٢) إن الضرائب التي يدفعها الشخص أو الشركة للدولة لا تحسب من الزكاة باتفاق العلماء، لأنها تصرف في المصالح العامة للدولة، أما الزكاة فلها مصارفها الثمانية المبينة حصراً في القرآن الكريم (سورة التوبة: ٦٠)، والزكاة فرض من الله، أما الضريبة فيفرضها الحاكم عند الحاجة لها.

وتكون الشركة وكيلة عنه في الإخراج، وتطبق هذه الحالة إذا كان نظام الدولة إسلامياً، ويفرض الزكاة على الشركات، وتقبض منها زكاة أموالها.

ب- إذا لم ينص نظام الشركة على ذلك فقد يقرر مجلس الإدارة عند إقرار ميزانية الشركة بإخراج الزكاة، وفي هذه الحالة لا بد من إقرار المساهمين لذلك، أو موافقتهم عليه، وتكون الشركة وكيلة عن المالك أو المساهمين بإخراج الزكاة، ويجوز لمن شاء من المساهمين أن يستلم زكاة أسهمه ليصرفها في مصارف الزكاة بنفسه(١).

ج- أن يخرج مالك الأسهم الزكاة بنفسه.

٨- كيفية زكاة الأسهم:

يفرق في هذه الحالة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يشتري، أو يساهم، شخص في شركة بشراء بعض الأسهم للمتاجرة بها، أي اشتراها بقصد بيعها ليربح بها، ولو بعد ساعة أو يوم، أو شهر، أو سنة أو أكثر، ويخرج الزكاة للأسهم على أنه عروض تجارية، أو سلعة تجارية، بعد حولان الحول من ملك النصاب الذي يملكه ويضم إليه قيمة السهم، وهكذا في كل سنة، وتكون الزكاة على قيمة الأسهم كاملة مع أرباحها، إن حصل منها على أرباح، ويكون الحول الأصلي للمالك هو الحول لأي ربح خلال العام باتفاق الفقهاء.

الحالة الثانية: أن يشترك شخص بشركة، أو يشتري اسهماً من شركة بقصد الاستثمار، لتكون قيمة الأسهم مقابل أعيان الشركة وموجوداتها وبضائعها وسلعها، ليحصل صاحبها على أرباح سنوية منها.

---

(١) تيسير فقه فريضة الزكاة ص٨٦.

وهنا تجب الزكاة على الأرباح فقط إذا بلغت نصاباً، أو إذا ضمت إلى أمواله الأخرى وبلغ المجموع نصاباً أو أكثر.

فإن كان صاحب الأسهم الاستثمارية لا يملك غيرها، فلا تجب عليه الزكاة حتى تبلغ الأرباح نصاباً، ثم يحول عليها الحول من تاريخ الاستحقاق، وإن كان صاحب الأسهم عنده أموال أخرى نقدية، وهي فوق النصاب، فتكون أرباح الأسهم أموالاً مستفادة، وتضم لما سبق، ويكون حولها حول المال السابق، وتخرج زكاة أرباح الأسهم مع الأموال السابقة عند الحنفية والجمهور، وهو ما أراه راجحاً، وهو الأسهل للتطبيق، والأسهل للمالك، والأوفق لمصلحة الفقراء، وقال الشافعية: إن المال المستفاد -في غير التجارة والأنعام- يخضع لحول مستقل، وتجب فيه الزكاة بعد سنة من قبضه، فكلما قبض ربحاً فوق النصاب يزكيه بعد سنة من قبضه، وهكذا يخرج زكاته في عدة مرات في السنة.

◈ ما هي قيمة السهم لإخراج الزكاة:

إن الأسهم بحسب قيمتها ثلاثة أنواع، **قيمة الإصدار**، وهو ما حددته الشركة لقيمة السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال، **وقيمة اسمية**، وهي القيمة المبينة في الصك، أي القيمة التي دفعها المالك فعلاً، وقد تكون مساوية لقيمة الإصدار، وقد تكون -في بعض الأحيان- أقل من قيمة الإصدار، فالإصدار بمائة، والقيمة المدفوعة بتسعين، والنوع الثالث **القيمة الحقيقية** للسهم، وهي ما يستحقها المساهم عند تصفية الشركة بعد خصم ديونها، أو هي القيمة التي يتم بها البيع والشراء في البورصة أو في العقود الفردية.

وتجب الزكاة على القيمة الحقيقية للأسهم، وهي قيمتها عند العرض

والطلب، وبمقدار قيمتها عند البيع، إلا إذا كانت الشركة جديدة، وفي دور التأسيس والبناء، ولم تطرح الأسهم بعد للبيع والشراء، فالعبرة للقيمة الاسمية التي دفعها المساهم فعلاً.

٩- وقت إخراج الزكاة:

يختلف ذلك بحسب أنواع الشركات وهي:

أ – **الشركة الزراعية:** يجب إخراج الزكاة عند تحصيل الإنتاج، أي عند حصاد الحبوب، أو جني الثمار، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وهذا باتفاق العلماء.

ب- **الشركة التجارية:** في عروض التجارة، وهي التي تشتري السلع، والبضائع وتبيعها، فالأصل أن تخرج الزكاة بعد حولان الحول من إنشاء الشركة على رأس المال والأرباح معاً، وذلك ٢,٥%، وهذا إذا تولت الشركة إخراج الزكاة إما للنص على ذلك في لائحتها، وإما بالاتفاق الصريح بين المساهمين ومجلس الإدارة عند الإنشاء، فإن تولى مالك الأسهم إخراج الزكاة فسبق بيان ذلك وتفصيله، إن كان لا يملك إلا الأسهم فوقت الإخراج بعد حولان الحول من ملك الأسهم، وإن كان يملك غيرها فيضم ذلك إلى أمواله الأخرى، ويزكي حسب حوله السابق، مع مراعاة حالته التجارية أو الاقتصادية لملك الأسهم، كما سبق.

ت- **الشركة الصناعية:** التي تملك معدات، وآلات، وأجهزة، وتصنع وتبيع وتربح، فهذه الشركة تجب الزكاة على الناتج أي الربح فقط، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.

وقال بعض العلماء، منهم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: يزكي الناتج فقط عند الحصول عليه كزكاة الأرض الزراعية، وبدون حولان الحول. وقال بعض العلماء: يجب زكاة رأس المال والناتج باعتبار أن الجميع عروض تجارة، وهو أضعف الآراء، لكن فيه رعاية ومراعاة للفقراء والمساكين.

١٠- كيفية احتساب الحول:

لا تجب الزكاة أصلاً إلا بملك النصاب باتفاق العلماء، فمن ملك نصاباً وجبت عليه الزكاة، فملك النصاب هو سبب الزكاة، ويترتب الحكم عند وجوب السبب. ولكن بعض الأموال يشترط لها إضافة لوجود السبب أن يتوفر فيها شرط حولان الحول، كالنقود، والتجارة.

فمن ملك نصاباً فما زاد في شهر معين، واستمر مالكاً لذلك طوال العام، وبقي نصاباً فأكثر في نفس الشهر من العام الأقدم وجبت عليه الزكاة باتفاق العلماء.

فإن نقص النصاب خلال العام وهو احتمال ضعيف فاختلف فيه الفقهاء على أقوال:

- **الأول**: لا تجب الزكاة مطلقاً، لانقطاع الحول، فإن ملك نصاباً استأنف حولاً جديداً وهو قول الشافعية[١].
- **الثاني**: تجب الزكاة مطلقاً.
- **الثالث**: فيه تفصيل.

---

(١) المهذب: ١/٤٦٧.

سابعاً: حكم الزكاة والربا في العملة الورقية

إن نعم الله تعالى على العباد كثيرة، لا تعد ولا تحصى، ومن ذلك نعمة المال الذي أوجده الله تعالى لتحقيق مصالح الناس، حتى أجمع العلماء على أن المال أحد الضروريات الخمس في الإسلام، وأن حياة الناس العادية تتوقف عليه.

والأموال كثيرة لا حصر لها أيضاً، ويأتي في أعلاها قيمة الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض، ليكونا في خدمة الناس وتيسير أمور معاشهم، وصارا نقداً للتداول، والتعامل، ويتم التبادل بهما مع سائر الأموال الأخرى، وتقوّم بهما السلع والحاجيات والمنافع، وقضاء الديون التي تثبت بالذمة، وبالتالي فتجب الزكاة فيهما باتفاق الفقهاء، وخصهما الإسلام بأحكام معينة في الصرف والتعامل، لتجنب جريان الربا فيهما مع بعض الأموال الأخرى، فقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل (أي بدون زيادة بينهما) يداً بيد» (أي القبض المباشر) رواه مسلم والترمذي، ووردت أحاديث أخرى صحيحة منها «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» رواه البخاري ومسلم، ومنه «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل» رواه البخاري ومسلم، ومنها «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» رواه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي، ومنها «الذهب بالذهب وزناً بوزن» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وكان الذهب (الدينار) والفضة (الدرهم) هما العملة النقدية في العالم، وطوال التاريخ، حتى توارت الفضة منذ قرون، وألغي التعامل بالذهب في أوائل القرن العشرين الميلادي، وحل مكانهما العملة الورقية، (والمعدنية

نادراً)، فصارت هذه العملة من النوازل التي لم يعرفها الفقهاء سابقاً، وهي من المستجدات الفقهية التي انبرى العلماء لتحديد حقيقتها، وأحكامها، وخاصة في وجوب الزكاة فيها، وحرمة الربا بها.

فذهب جماهير العلماء إلى قياس العملة الورقية على الذهب والفضة، وأنها نقد، وتجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا المحرم، وذهب بعض العلماء إلى غير ذلك، وأن النقد محصور بالذهب والفضة حتماً، وهؤلاء فريقان، الأول قال ذلك بحسن نية واجتهاد، وقياس على الفلوس في الماضي، والثاني بخبث ومكر، وسوء طوية، ليحل الربا، إرضاء للغزو الفكري، وتبعاً للنظام الرأسمالي، ومجاملة ونفاقاً للحكام والسلاطين في بعض البلاد العربية والإسلامية، وما يثير العجب أن هؤلاء يتفقون مع العلماء عندما يكونون في صفوفهم، ثم يغيرون آراءهم عند استلام المنصب، لإلهام خاص، وأوامر خفية، وللتأثير السحري للكرسي الذي يجلسون عليه.

وقال أحدهم: «إن الربا الذي تحدث عنه القرآن هو ربا الذهب والفضة، بحيث لو ذهب الذهب والفضة فلا وجود للربا» ودعا إلى إعادة النظر في فوائد البنوك لحلها، «لأن الربا لم يعد له وجود بعد أن انتهى التعامل بالذهب والفضة، وحل البنكوت (العملة الورقية) بدلاً منها» وصدر ذلك عن بعض مفتيي السلطان، وتبعهم بعض الكتاب غير المختصين، وأشاعت السلطات الرسمية وأجهزة الإعلام المشبوهة هذه الفتوى، مما أثار البلبلة، وارتفعت أصوات الذين في قلوبهم مرض، واضطرب ضعاف الإيمان في الأمر، وتنادوا إلى التعامل بفوائد البنوك لعدم الربا فيها، وتجرؤوا على الاقتراض بفائدة، مما استدعى بيان الحق والحكم الشرعي في العملة الورقية.

وهذا ما أكده الجمهور من علماء الشريعة اليوم، وقرره خبراء الاقتصاد الإسلامي، وبينه كثير من علماء الغرب والشرق، واتفق الجميع أن العملة الورقية تقوم مقام الذهب والفضة من حيث النقدية، ومن حيث المعاملة والأحكام، وأن من يملكها يعد غنياً، ويجب عليه مايجب على الأغنياء من الزكاة، ويحرم فيها الربا بأنواعه المختلفة، وهو ما أكده العلماء المعاصرون بأجمعهم في مجامع الفقه الإسلامي في العالم اليوم.

ودون النظر في أضرار الربا ومخاطره وكوارثه الفردية والجماعية، ولا في أحكام الزكاة التفصيلية، فإننا نذكر الأدلة على حكم العملة الورقية، وأنها تقوم اليوم مقام الذهب والفضة قديماً، وذلك من جانبين:

أولاً: الأدلة المؤيدة لاعتماد العملة الورقية:

إن العملة الورقية اليوم هي نقد بكل مافي الكلمة من معنى، ويطبق عليها جميع الأحكام الشرعية التي تطبق على النقد من حيث وجوب الزكاة فيها، وحرمة الربا في التعامل بها، وإبراء الذمة عن طريقها، والوفاء بالحقوق والواجبات، والمبادلة في البيع والشراء والصرف، ودفع الدية بها، والمهر، وهي ثمن للسلع، وأجرة للمنافع، ورواتب للموظفين، وأجور العمال، وتتم بها جميع العقود المالية، والصفقات التجارية داخل البلاد العربية والإسلامية وفي جميع بلاد العالم، وهو ماتؤكده الدول، وجميع علماء الاقتصاد، فهي معيار للقيم، وأداة للحساب والمبادلات وإبراء الذمم، وهي البديل الحقيقي عن الذهب والفضة، وأخذت مكان الذهب والفضة كنقود، وكل المعاملات تجري بها، فأصبح لها قوة الذهب والفضة قديماً، والأدلة على ذلك هي:

١- اتفقت جميع الأمم والشعوب، والفقهاء، وعلماء الاقتصاد، في العالم

العربي والإسلامي وسائر أنحاء العالم على أن العملة الورقية هي النقد المعتمد والمعمول به، وأنها حلت محل النقد المصكوك من الذهب والفضة في جميع الأحكام.

٢- اعتمدت جميع دول العالم العملة الورقية، وأنها النقد الذي يسود فيها، وتعتمد عليه في المبادلات، وتصدرها المصارف المركزية في كل دولة، وتتعهد للشعب وجميع من يحملها ويتعامل بها بحمايتها وضمان قيمتها، ولذلك أصبحت نقوداً بالتعامل وباعتماد السلطات الشرعية والدستورية والقانونية إياها، فأصبح لها قوة الذهب والفضة.

٣- إن العملة الورقية -في أصلها وعند ظهورها- مغطاة بشكل كامل بالذهب والفضة، وإن الورقة النقدية هي البديل عن الذهب والفضة، وتضمن الدولة والمصرف المركزي ذلك، ثم صارت تغطية العملة الورقية اليوم مغطاة بالذهب والفضة ومجموعة من المعادن الثمينة، والعملات الأجنبية، ومحمية بالإنتاج القومي للدولة، ولذلك ترتفع قيمتها وتنخفض نسبياً حسب هذه التغطية.

٤- إن العملة الورقية اليوم هي أموال حقيقية، وهي رأس مال لجميع الدول، وجميع الأفراد في العالم، ويقاس غناهم غالباً بمقدار مايملكون من نقود ورقية بذاتها، ثم تقوم بها بقية الأموال، وهي وسيلة الإدخار للأفراد والدول، وهي وسيلة الاستثمار الخاص والعام، والمحلي والدولي، ويتم بها الإقراض والاقتراض على جميع المستويات، وفي مختلف المجالات، وتجري بها المعاملات في كل شيء، فيما يتراضى به الأطراف، ولا يخالف الشرع، ولا يتعارض مع الأحكام الفقهية والأنظمة المرعية.

٥- قررت المجامع الفقهية المعاصرة، وهي أعلى سلطات الإفتاء اليوم، وتتخذ قراراتها باجتهاد جماعي، أن العملة الورقية نقد، وتجري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية، فتجب فيها الزكاة، ويقع فيها الربا المحرم، وتطبق عليها أحكام النقد المذكورة في القرآن والسنة والفقه والاقتصاد، وبالتالي فلا يلتفت إلى الاجتهادات الفردية، والآراء الشخصية المخالفة مهما أحسنا بها الظن.

٦- اقتصرت الأحاديث الشريفة السابقة على ستة أموال يجري فيها الربا، واتفق العلماء قديماً وحديثاً على القياس عليها، واتفقوا على أن علة الربا في الذهب والفضة هي النقدية، والثمنية، والعملة الورقيةهي الأثمان الوحيدة اليوم، وهي قيم الأشياء والمتلفات وأثمانها، فتحل محل الذهب والفضة، لأن المعاملات في الشريعة الإسلامية معقولة المعاني، وليست تعبدية محضة، وتقوم على العلل والحكم والمناسبات، فيسري فيها القياس، وإن قياس العملة الورقية على الذهب والفضة قياس مقبول شرعاً وعقلاً، لعلة الثمنية في الأمرين، والعبرة للمعاني لا للشكليات، كما أن العملة الورقية نقد باتفاق -كما سبق- فتقاس على الذهب والفضة، وإذا لم تكن العملة الورقية نقداً، فهل هي مجرد ورق عادي كالصحف والدفاتر والكراسات؟

وعرف العلماء النقد بأنه: معيار للقيم، ومخزن للثروة، وأداة للتداول والتعاقد، وأثمان للمبيعات، وقيم للمتلفات والديات، وكل هذه المعاني متحققة في العملة الورقية اليوم.

ويؤكد ذلك أن القرآن الكريم لم يحصر الربا بالذهب والفضة، وجميع نصوصه في الربا عامة أو مطلقة فيدخل فيه كل مايسمى ربا في اللغة

والعرف، وهو الزيادة بين جنسين متماثلين في الحال (وهو ربا الفضل) ثم أضاف النبي ﷺ ربا النسيئة القائم على زيادة الزمن، والإقراض المصرفي اليوم يجمع الأمرين.

ثانياً: مناقشة الشبهات عن العملة الورقية:

إن إنكار النقدية في العملة الورقية، وادعاء عدم الربا فيها، وادعاء عدم وجوب الزكاة فيها، يؤدي إلى نتائج خطيرة على الدين والأخلاق والاقتصاد وجميع المعاملات، ويصطدم مع الواقع والحياة، للأدلة التالية:

١- إن من ينكر كون العملة الورقية نقداً يشبه الزرافة التي تغرس رأسها في التراب، أو الحشائش، حتى لا يراها أحد، وجميع من حولها يراها ويبصرها، وذلك يتنافى مع الواقع الملموس المشاهد، ويتناقض قائله مع نفسه في حمل النقود الورقية والتعامل بها، والتقويم بها، والحرص على جمعها، وكل شخص في العالم اليوم يوقن أن العملة الورقية نقد في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، عند المسلمين وغيرهم، وحتى عند أصحاب الرأي الأول الذي يشكك أو يرفض أو ينكر كون العملة الورقية نقداً.

٢- إذا لم تكن العملة الورقية نقداً فهذا يعني أنه لا يوجد اليوم نقد في العالم أجمع، وهو تعطيل لجميع المعاملات المالية الداخلية والدولية، ويتنافى مع جوهر الإسلام، وأحكام الدين ومقاصد الشريعة في أحكام المال والمعاملات.

٣- إذا لم تعد العملة الورقية نقداً فقد سقطت الزكاة عنها، وبالتالي ضاعت الزكاة عن المليارات من الأموال في العالم، وحرم الفقراء من ذلك، وهذا لا يقوله عاقل، ويؤدي للدمار والبؤس للفقراء والمساكين، وتتعطل فريضة الزكاة حتى عند دفعها بالقيمة (بالعملة الورقية) عن الأموال

الزكوية الأخرى التي أجاز فيها الفقهاء دفع القيمة بدل العين.

٤- إذا أبيح الربا في العملة الورقية فإن جميع الناس سيتعاملون به، وبالتالي يمارسونه ويتعودون على التعامل بالربا في مختلف أشكاله، وهذا دعم للمصارف الربوية التي أنشأها النظام الرأسمالي، ويقف خلفها مصاصو الدماء، وأصحاب المؤسسات الربوية الكبرى في العالم، وفي ذات الوقت يعد هذا القول مدمراً للمصارف الإسلامية، ومنكراً لوجودها حتى ادعى بعضهم أنه لا فرق بينها وبين المصارف الربوية، وهذا كمن يقول لا فرق بين الزنا والنكاح، لأن الفعل واحد، ولا فرق بين الذبح لله والذبح بغير اسم الله، لأن الفعل واحد، ومن ذلك دعوى الجاهلية «إنما البيع مثل الربا»، وكل ذلك هدم للفكر الإسلامي عامة، والفكر الاقتصادي خاصة، وهذه مفسدة حقيقية واقعية، وطامة كبرى على المسلمين، ويقتضي مبدأ سد الذرائع رفضها ولو لهذا السبب وحده، كما تحرم ألعاب القمار والميسر المعاصرة، لأنها باب للحرام، قياساً على أشكاله القديمة المحرمة بالنص والعرف.

٥- إذا لم تعد العملة الورقية نقداً فلا تقبل في وفاء الديون، وأداء الالتزامات، ودفع الزكاة للأموال الأخرى، ودفع الديات، والقيام بالنفقة الشرعية الواجبة، وغير ذلك.

٦- إذا لم تعد العملة الورقية نقداً، فيباح الاعتداء عليها، وإتلافها وسرقتها، وهذا لا يقوله عاقل، لأنه يفتح أبواب الشر المستطير.

٧- إن الفتوى بعدم الربا في العملة الورقية تخفي وراءها أشياء كثيرة من ايحاءات أجنبية، وتدخل غير معلن من السلطات التي ترعى البنوك الربوية، مع الحرص على الكرسي، والطمع بالمناصب العليا، والتظاهر بالتسامح المزيف.

٨- إن جميع البنوك التجارية في العالم، والتي تسربت إلى البلاد العربية والإسلامية، تصرح بأنها تقوم على أساس الربا، وتتعامل في الإقراض والاقتراض بالربا، والفائدة الربوية التي تتجدد يومياً على المقترض، وتتناسب مع الأيام والأشهر والسنين التي يستفيد فيها، وهذا أساس الاقتصاد الربوي والرأسمالي في جميع معاملات البنوك التجارية، وتقوم عليها في البلاد الإسلامية لتسويق أعمالها، وامتصاص الثروة من عملائها، بدلاً من وجوب توبتهم، لتلتزم بالمعاملات الاقتصادية الإسلامية الصحيحة، وهو مافكرت به وطبقته بعض المصارف اليوم، وعادت إلى رشدها، وأنهت التعامل بالربا في العملة الورقية.

٩- إن الأزمة المالية المعاصرة نمت وتضخمت مثل كرة الثلج بسبب الاقتراض الربوي للعملة الورقية في العالم، وهو مااعترفت به دول العالم، والأنظمة الرأسمالية، ولذلك تعالت الصيحات، واتجهت الدول لتخفيض معدل الفائدة على العملة الورقية (حتى تصل إلى الصفر) لتساهم في حل المشكلة، وتكون إحدى الوسائل لتطويق الأزمة، مع دعوة دول العالم للعودة إلى الاقتصاد الحقيقي القائم على العمل والإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي، وليس على مجرد التعامل في تبادل النقود والمتاجرة بها، وإقراضها واقتراضها لذاتها، لأن النقد لا يخلق النقد، أو لا يولد النقد، كما يقول علماء الاقتصاد، مع ظهور التقارير العالمية بالاعتراف بخطورة الفوائد الربوية التي تعوق التنمية وتسبب التضخم النقدي، وتسبب التخلف وتزيد الفقير فقراً، حتى قال كينز: «لن يتحقق العلاج الصحيح للبطالة والكساد إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً».

١٠- إن قياس العملة الورقية على الفلوس، وهو ماتمسك به أصحاب النية

الحسنة في الموضوع، وأن الفقهاء القدمى انقسموا إلى رأيين في جريان الربا في الفلوس، ووجوب الزكاة فيها، وأنه يمكن الأخذ بأحد الرأيين، فهذا القياس لا وجود له اليوم، لأن الفلوس في الماضي لم تكن في واقع الأمر عملات أصلية، وإنما كانت عملات مساعدة، ولا يتعامل بها إلا في المبادلات الصغيرة، فكان لها قوة إبراء محدودة، وهي مصنوعة من معادن غير الذهب والفضة، ومالكها يسمى المفلس الذي يطلق على الفقير والمعسر، لأنه لا يملك إلا الفلوس، أي كسور النقد، ويبقى الذهب والفضة هو العملة الأصلية المعتمدة والمتفق عليها، ومع ذلك فإن الفقهاء القدامى أعطوا الفلوس (وهي العملات المساعدة) حكم النقود الأصلية إذا كانت رائجة ومقبولة في العرف العام، ومن ثم تجري عليها الربا، وتجب فيها الزكاة، حتى قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لو أن الناس اصطلحوا على جعل نقودهم من **الجلد** لكرهت أن تباع بكل من الذهب والفضة مؤجلاً» أي تصبح نقداً وتأخذ حكم الذهب والفضة، وأكد ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: «وأن الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً...، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، ولا بمادتها ولا بصورتها، يحصل المقصود بها كيف كانت»، وأنكر ابن حزم رحمه الله تعالى الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، وأنه لا يوجد نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام، وقال: هذا خطأ في غاية الفحش، وبذلك يتضح أن المقصود بالنقود

هو مايقرره النظام والعرف كأداة للتبادل والادخار، وهذا ينطبق تماماً على العملة الورقية اليوم.

١١- إننا نقر ونعترف أن النقد من الذهب والفضة هو الأصل، وأنه أسمى مترلة من العملة الورقية، وأكثر ضماناً وثقة وطمأنينة لوجود المميزات الخلقية في الذهب والفضة، وأننا نرى تفضيل التعامل بها إن كانت موجودة، وهو مادعا إليه أحد المفكرين المعاصرين في إحدى البلاد الإسلامية، وحرص على تسويقه في منظمة المؤتمر الإسلامي لإقراره، وصك ديناراً من الذهب، ودرهماً من الفضة، ولكن رأيه لم يلتفت إليه، و لم ير النور.

والنتيجة هي:

١- إن العملة الورقية نقد كامل اليوم، وتتوفر فيه جميع خصائص النقد وأحكامه.

٢- يجب في العملة الورقية الزكاة إذا بلغت نصاباً (بما يعادل ٨٥ غراماً من الذهب حسب سعره في كل بلد وفي كل زمان) متى حال عليها الحول، أي بقيت سنة قمرية عند صاحبها، وبنسبة ٢,٥ بالمائة.

٣- إذا كانت العملة الورقية من نوع واحد فيجب في بيعها المساواة، وتحرم الزيادة لأنها ربا، ويجب التقابض «مثلاً بمثل يداً بيد».

٤- إذا اختلفت الأنواع فيكون التعادل فيها صرفاً، فيجب التقابض، ويجوز التفاوت كالدولار بخمسة جنيهات مثلاً حالاً.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

ثامناً: أسرار الحج وحكمه

الحج هو **خامس أركان الإسلام**، لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»(١).

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وإن الحج له حكم كثيرة، وأسرار عظيمة، ندرك بعضها، ونسلم ببعضها الآخر، ونفوض الأمر لله تعالى.

وإن أهم سر للحج أو حكمة له أنه **عبادة**، والعبادات تقوم على التعبد والعبودية وعدم التعليل، فهي أوامر إلهية ولابدَّ من الالتزام والتسليم، وعبر الفقهاء عنها بقولهم: «غير معقولة المعنى»، ولكن تتبدى بعض الحكم الظاهرة، والأسرار الإلهية، فالعبادة **انقياد** للأمر الإلهي لإظهار العبودية، والقيام به لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنظر فيه.

والحج أكبر تجمع للمسلمين في العالم، طوعاً واختياراً، حبّاً ورغبةً وشوقاً، وتزاحماً وتنافساً، فهو فرصة العمر، وهو في ذاته عبادة مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا.

والحج برهان واضح أكيد **للربط بين الأنبياء والرسل**، بدءاً من أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، وولده إسماعيل عليه السلام، اللذين بنيا الكعبة، وأقاما قواعدها، ومعهما هاجر، أم إسماعيل، ثم حج جميع الأنبياء إلى بيت الله

---

(١) أخرجه البخاري: رقم ٨، ومسلم: رقم ١٦، وأحمد: ٢٦/٢، وغيرهم.

الحرام، وانتهاءً بخاتم النبيين محمد ﷺ[1].

والحج **رحلة العشاق إلى ديار المحبوبين** ليتذكر الحاج ما جرى في مكة في عهد إبراهيم وإسماعيل، وما جرى مع رسول الله ﷺ قبل الهجرة وبعدها، ورؤية الديار تذكر بأهلها، وخاصة رب البيت، كما قال الشاعر:

أمر على الديار ديـــار ليلـــى   أقبل ذا الجـــدار وذا الجـــدارا
وما حب الديار شغفن قلـــبي   ولكن حب من سكن الـــديارا

أولاً: مفهوم الحج لغة واصطلاحاً:

الحج في اللغة من حج أي قصد الشيء، أو فعله مرة بعد مرة، وحجَّ إليه حَجّاً: قدم، وحج المكان قصده، وحج البيت الحرام: قصده للنسك، وحج بنو فلان فلاناً: أكثروا التردد عليه، والحج هو القصد إلى الشيء المعظم.

واصطلاحاً: عبادة ذات إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، وغيره.

أو هو: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص، بفعل مخصوص.

فالمكان هو الكعبة وعرفة، والزمان هو أشهر الحج، والفعل: أعمال الحج من طواف وسعي ووقوف ورمي وذبح وحلق[2].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي أن الناس يقصدون البيت الحرام والكعبة لأداء مناسك الحج، ويترددون عاماً بعد عام.

ثانياً: تعظيم شعائر الله:

تكررت هذه العبارة «شعائر الله» في عدة آيات كريمة، وتعظيمها

---

(١) أول من حج آدم، وما من نبي إلا وحج البيت (البيان: ٤/٩).

(٢) الفقه المالكي، الشقفة: ١/٥٠٠، المعجم الوسيط: ١/١٥٦.

باحترامها، اعتقاداً بالقلب، وعملا بالجوارح، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي إن الطواف بالصفا والمروة من مناسك الحج، جمع شعيرة، اسم لما جعل شعاراً، وغلب على **معالم الحج**، وأعماله ومواقفه، لأنها علامات الحج، والإضافة للتشريف، أي لاتفعلوا ما لا يحل فيها.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وهو كل ما أمر الله به بزيارته، أو بفعل يوقع فيه، فهو من شعائر الله، أي مما أشعر الله الناس وقرره وشهره، وهي معالم الحج، والكعبة، والصفا، والمروة، وعرفة، والمشعر الحرام، ونحوها من معالم الحج(١).

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والمراد **معالم الدين** من الفرائض والسنن والآداب، وخاصة مناسك الحج، وعلى الأخص الهدايا للحرم، لأنها من أعظم شعائر الحج، وذلك بحسن اختيارها، فإن تعظيمها من تقوى القلوب، لأن تعظيم الشعائر اعتقاد قلبي ينشأ عنه العمل.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، الشعار: العلامة، وهو من تخصيص العام، والعطف عليها، وجعل الله البدن معالم تؤذن بالحج، وجعل لها حرمة، ولذلك يوضع عليها علامة لتكون هدْياً.

وجاءت في آية أخرى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وهي ما لا يحل انتهاكه من جميع الأحكام، أو

---

(١) التحرير والتنوير: ٢٥٦/١٧.

ما يتعلق بالحج فهو خير له عند ربه بالآخرة زيادة مطلقة، أو هي ما يجب احترامه، أي عدم انتهاكه بمخالفة أمر الله في شأنه، ويشمل كل ما أوصى الله بتعظيم أمره، ويشمل مناسك الحج كلها[1].

فالشعائر لغة جمع شعيرة، وهي ما ندب الشرع إليه، وأمر بالقيام به، من احترام البيت، وأداء الحج بالطواف، وتقديم شَعْر البَدنة ونحوها مما يهدى لبيت الله[2]، وقوله: ((حرمات الله)) أي ما لا يحل انتهاكه من جميع الأحكام أو ما يتعلق بالحج، وشعائر الله **أعلام دينه**، قال الدهلوي -رحمه الله تعالى-: «ومن باب ذكر الله تعالى **رؤية شعائر الله وتعظيمها**»[3]، ومن ذلك **تعظيم بيت الله الحرام** بالزيارة والحج، وهو البيت الذي أضافه الله إلى نفسه بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وكفى بهذه الإضافة شرفاً وفضلاً، فيشرف الطائف لذلك، لأن الطائفين يقولون ويدعون: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وزد من زاره وشرفه تشريفاً»، ولذلك يتعلق المحب بكل سبل المحبوب.

والمطلوب تعظيم شعائر الله في الحج، وتعظيم حرماته التي يجب الالتزام بها، والعناية بالبيت وما حوله، والمواقف والمناسك، وإبعادها عن مظاهر

---

(١) عن زيد بن أسلم: الحرمات خمس: المسجد الحرام، والبيت الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمحرم ما دام محرماً، ويظهر أنه يشمل الهدايا والقلائد والمشعر الحرام وغير ذلك من أعمال الحج، والحلق ومواقيته ونسكه، التحرير والتنوير: ٢٥٢/١٧.

(٢) المعجم الوسيط: ٤٨٥/١، ضياء التأويل: ٥٩/١، ٩٠/٣، التحرير والتنوير: ٢٥٦/١٧.

(٣) حجة الله البالغة: ٧٥/١.

الفسوق والعصيان، وغير ذلك.

وقد يراد من شعائر الله **مناسك الحج**، جمع شعيرة، وهي اسم لما جعل شعاراً، وغلب على معالم الحج، وهي أعماله ومواقفه، لأنها علامات الحج، والإضافة للتشريف، أي لاتفعلوا ما لا يحل، كالصيد للمحرم، وقيل: شعائر الله **شرائعه**، أي لاتحلوا شيئاً من فرائضه ونواهيه بالترك والفعل، وهي **معالم الدين** من الفرائض والسنن والآداب، وخاصة مناسك الحج والهدايا، لأنها أعظم شعائر الحج، وإن تعظيمها من تقوى القلوب لأنها منشؤها، فأسند إلى المحل(١).

ثالثاً: الشواخص للرمي في الجمرات الثلاث:

من أعمال الحج رمي الجمرات أي الحصيات، في الجمرات الثلاث، وأولها من جهة مكة جمرة العقبة الكبرى، ثم جمرة العقبة الوسطى، ثم جمرة العقبة الصغرى.

ويتم الرمي يوم العيد لجمرة العقبة الكبرى فقط بسبع حصيات، ويتم رمي الجمرات الثلاث بدءاً من الصغرى فالوسطى فالكبرى يومي التشريق (الأول والثاني) للمتعجل الذي يريد الاختصار والإسراع للنزول من منى إلى مكة المكرمة، وثلاثة أيام من أيام التشريق لغير المتعجل، ويتم رمي كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات.

والجمرات **رمز للشيطان والشر والإثم والبغي**، فكأن الحج مع الرمي يرمز على معاهدة الله تعالى على مخالفة الشيطان وشركه من الإنس والجن، وعلى التخلي عن الشر والذنوب، والأعمال المحرمة والمنهية، وأهمها المعاصي كالظلم للنفس وللناس، ثم هي مبايعة لله تعالى في التزام الحق والشرع والدين والطاعة.

---

(١) ضياء التأويل: ١/٢٤٤، ٣/٩١.

فالشواخص في العقبات رمز لإبليس اللعين وأنواعه وأفعاله.

رابعاً: الحكمة من رمي الجمرات:

الرمي واجب من واجبات الحج، وأول الحِكم لها أنها **اتباع لسيدنا إبراهيم عليه السلام، واقتداء** بأبي الأنبياء، خليل الرحمن، عندما اعترضه الشيطان ليحول بينه وبين تنفيذ أمر الله تعالى له بذبح إسماعيل، فرماه ليبعده عن طريقه، ويخزيه، ويبين له العزم الكامل على الالتزام بأوامر الله تعالى.

وثاني الحِكم أن الرمي **اقتداء بسيدنا محمد** ﷺ، واتباع له، وقد رمى الجمرات في حجة الوداع، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

وثالث الحِكم أنها تأكيد **لمخالفة الشيطان**، وشركه، وشره، وأعماله، وعزوف عن طريقه، واستعانة بالله تعالى على خزيه «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ويقول من يرمي: «بسم الله والله أكبر».

فالظاهر رمي إلى العقبة، وفي الحقيقة **رمي لوجه الشيطان** بما يقصم ظهره، ويحصل له إرغام أنفه.

خامساً: ملابس الإحرام:

لابد من البيان أن ملابس الإحرام خاصة بالرجل الذي يخلع ملابسه العادية، ويلبس الإزار والرداء، ويتخلى عن كل مخيط، والجديد الأبيض أفضل، ويخلع الخفين، ويلبس النعلين.

أما المرأة فإحرامها في ملابسها العادية قطعاً، مع كشف وجهها وكفيها إلا لضرورة أو عذر[1].

---

(١) الفقه المالكي: ١/٥١٦.

وملابس الإحرام ترمز إلى حكم كثيرة، منها:

١- **توحيد اللباس للناس جميعاً** مع اختلاف الجنسيات والقوميات واختلاف المستويات كالغني والفقير، والأبيض والأسود، والكبير والصغير، والحاكم والمحكوم، فكلهم في لباس واحد من إزار ورداء أبيضين، بلا تفاوت أو تمييز.

٢- لباس الإحرام يرمز إلى **التخلي عن ملابس الدنيا** والملابس العادية ليلبس المحرم أثواباً تقرب من **أثواب الميت**، لقطع العلائق بالدنيا والأهل والمال والوطن والأرض، وإزالة الموانع التي تحجب اللقاء بالله تعالى، ليكون العبد قريباً من ربه، ملبياً لدعوته، مستسلماً لأحكامه، فيكون **الحج رهبانية المسلمين**، كما قال الغزالي -رحمه الله تعالى-(١)، ليظهر كمال الرق والعبودية لله تعالى.

٣- قال الدكتور محمد بشير الشقفة: «**ما أشبه الحج بالمحشر**، وما أشبه رحلته بالرحيل إلى الآخرة من بدايته إلى نهايته» ثم نقل قول الغزالي: «إن أمر الحج من وجه يوازي أمر السفر إلى الآخرة»(٢).

٤- أثواب الإحرام **تذكر بالكفن** ولفّه فيه، وكلاهما لا مخيط فيه، للقاء الله تعالى في بيته في الدنيا، وبين يديه في الآخرة.

سادساً: دلالات الطواف والسعي:

١- إنها **عبادة** أولاً، **واقتداء** ثانياً، **وأسوة** بالأنبياء ثالثاً.

---

(١) الإحياء: ١/٢٧٤.

(٢) الإحياء: ١/٢٧٥، الفقه المالكي: ١/٥٩٦.

٢- والطواف يرمز إلى **تعظيم الكعبة المشرفة** التي هي أول بيت وضع للناس للعبادة في الأرض، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٣- الطواف حول الكعبة يرمز إلى **حركة الكون**، وأن الكعبة مركز الكرة الأرضية أيضاً، وأن الأجرام السماوية والكواكب في حركة وطواف حول محورها، من اليمين إلى اليسار، ولذلك يجعل الطائف الكعبة عن يساره، وليس عن يمينه، ليتوافق مع تحرك الكون والنجوم، حتى قال علماء اليوم إن ذرات النواة تدور كذلك، وأن الحيوان المنوي يطوف سبع مرات حول البويضة قبل تلقيحها.

٤- **الطواف نفسه صلاة** كما قال رسول الله ﷺ إلا أنه أبيح فيه الكلام، ولذلك يشترط له الطهارة كالصلاة[1].

٥- **تشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين حوله**، وهنا طواف بالجسم حول البيت ليكون **الطواف بالقلب** بذكر رب البيت، وبحضرة الربوبية، والسعي للخلوص بين يدي الله، كالذي يدخل على الملك ولا يزال يتردد على داره رجاء الرحمة[2].

٦- السعي **اقتداءً بالسيدة هاجر** عندما كانت تبحث عن الماء للشرب، لها

---

(١) البيان: ٤/٢٧٤.

(٢) الفقه المالكي: ١/٥٩٨، ٥٩٩.

ولولدها إسماعيل، بعد أن تركهما إبراهيم عليه السلام في واد غير ذي زرع، وكانت تصعد على الصفا وهي مرتفعة، لتشرف على أبعد نقطة، فترى سراب الصحراء والرمال، فتترل مسرعة، ثم تركض وتهرول بين الميلين (الأخضرين اليوم) إلى أن تصعد المروة، وهي مرتفعة أيضاً، وتلتفت خلفها، لعلها ترى أثراً للماء، وتعود ثانيةً على الصفا، وهكذا سبع مرات.

ويشير السعي إلى وجوب الحركة والسعي والبحث، وعدم الاستسلام، ويسن الإسراع في المشي بين الميلين الأخضرين، وهو سنه للرجال دون النساء[1].

والعرب منذ القديم تعرف الطواف والدوران في ديار المحبوب، ليجدوا منها ريحاً، أو يرون طللا أو يسمعون لهم ذكراً[2].

سابعاً: الوقوف بعرفة:

١- يشير الوقوف بعرفة إلى رمزية كبيرة، وهو **المكان الوحيد الذي يجتمع فيه** حجاج بيت الله تعالى في مكان واحد وزمان واحد، لأداء شعيرة معينة وخفيفة.

٢- هذا يشبه **الوقوف يوم القيامة بين يدي الله**، لتجتمع الأمم مع الأنبياء، وكل يقتفي أثر نبيه، ويطمعون في الشفاعة.

٣- الوقوف بعرفة **مؤتمر عالمي للمسلمين**، واجتماع سنوي لأمة الإسلام ليدارسوا شؤونهم، كما جاء في سورة الحج، من تعظيم شعائر الله وتعظيم حرماته، كما سبق.

---

(١) الفقه المالكي: ٥٢٢/١، البيان: ٢٧٣/٤.

(٢) الفقه المالكي: ٥٧٦/١، البيان: ٣٠٣/٤.

٤- سبب **تسميتها** مختلف فيه، وفيه عدة أقوال:

ففي قول أن آدم لما نزل من الجنة، وفقد زوجته حواء، بدأ يبحث عنها في الأرض فوجدها في أرض عرفة، وتعارف عليها، فسميت عرفة(١).

وفي قول أن سيدنا إبراهيم لما رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل يوم الثامن من ذي الحجة لأول مرة، فتروى للتأكد من الرؤيا، وإلزامها، فسمي يوم التروية، ثم رأى في المرة الثانية ليلة التاسع من ذي الحجة نفس الرؤيا، فعرف أنها حق لازم، فسمي اليوم التاسع يوم عرفة، وعزم في اليوم التالي على التنفيذ وعاد إلى منى، وعزم على نحر إسماعيل فسمي اليوم العاشر يوم النحر، وقيل: سميت عرفة لتعريف جبريل -عليه السلام- آدم -عليه الصلاة والسلام- فيها مناسكه(٢).

ولا حاجة للترجيح بين هذه الأقوال لأنه لا يترتب عليها أثر عملي، ولا حكم شرعي.

ثامناً: تكرار العدد سبعة:

تكرر العدد سبعة في **الحج** عدة مرات، **فالطواف** سبعة أشواط، **والسعي** سبع مرات، **ورمي الجمرات** سبع حصيات لكل جمرة، وفي **كل مرة** للجمرة الكبرى يوم النحر، ثم لكل جمرة من الجمرات الثلاث، الصغرى، والوسطى، والكبرى (جمرة العقبة).

---

(١) البيان: ٤/٣١٠، ٣١٤.

(٢) وقيل لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام مناسكه في هـذا اليوم، فسمي يوم عرفة، انظر: البيان: ٤/٣١٩.

والسموات **سبع**، و**الأراضين** سبع، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

تاسعاً: منافع الحج:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِى شَيۡـًٔا وَطَهِّرۡ بَيۡتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ثم قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

ثم قال الله تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ[1] وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٢٧-٣٠].

فجاءت كلمة منافع **منكرة**، **لتعم**، وتشمل كافة الحجاج، والمنافع في **الدنيا** بالتجارة، أو **بالأخرى** بالمغفرة والأجور، أو فيهما معاً وهو الصحيح[2].

والمنافع **مادية** كالتجارة، والتسوق، والسياحة، والرحلة، والعلم، والتعرف على بلاد الله وبيت الله، كما أنها تتضمن منافع **معنوية** كتكفير الذنوب، وإقامة العبادة، وامتثال أمر الله تعالى.

---

(١) تفثهم: أي ليزيلوا أوساخهم وشعثهم كطول الظفر، وقص الشارب والأظفار ونتف الإبط، والاستحداد عند الإحلال، مع الغسل واستعمال الطيب ولبس الثياب (ضياء التأويل: ٣/٩٠).

(٢) ضياء التأويل: ٣/٨٩.

عاشراً: مياه زمزم:

١- إن مياه زمزم **إحدى المعجزات الإلهية**، ابتدأ ذلك بحفره وكشفه، وأنه كان يلعب إسماعيل بقدميه في الأرض فنبع الماء، وفي قول أن جبريل ضرب بجناحه الأرض ففاض ماء زمزم.

٢- إن مياه زمزم فيها **شفاء للناس** حتماً، قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»(١).

وكان ابن عباس إذا شرب زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء»(٢)، قال ابن العربي: «وهذا موجود فيه إلى يوم القيامة (يعني العلم والرزق والشفاء) لمن صحت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذباً، ولا بشربه مجرباً، فإن الله مع المتوكلين»(٣).

٣- وإن مياه زمزم **ذات تركيب خاص** حسب التحليل، وفيها أملاح خاصة تساهم في الشفاء من الأمراض.

٤- ومن معجزات زمزم أنها **لا تنضب** منذ آلاف السنين حتى اليوم، وإلى أن تقوم الساعة، وأنها تكفي الحجيج وتزيد، مع أن الحجاج كانوا آلافاً في الماضي ثم تضاعف العدد إلى مليونين ونصف المليون مع آلاف مؤلفة من القائمين على خدمتهم ورعايتهم، ومع أهل مكة الذين تضاعفوا مئات المرات، وما يحمل من زمزم للحجاج والمعتمرين والزوار.

---

(١) رواه أحمد: ٣٥٧/٣، ٣٧٢، وابن ماجه رقم ٣١٦٢، والبيهقي: ١٤٧/٥، ومنهم من ضعفه، واعتمد السيوطي صحته، (البيان: ٣٧٤/٤ الهامش).

(٢) رواه الحاكم والدارقطني.

(٣) رحلة الصديق إلى البيت العتيق، صديق حسن خان: ص٢٩.

حادي عشر: عودة الحاج كيوم ولدته أمه:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[١].

فوضع شرطاً لذلك وهو عدم الرفث، وعدم الفسق.

وهذا متفق مع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرفث: الجماع ومقدماته كالقبلة والكلام عن الجنس الآخر، والفسوق: المعاصي.

٢- إن ذلك يتعلق **بالحج المبرور** الذي يغسل صاحبه من الذنوب، ويطهره من الخطايا، فيقبل على الله تعالى من جديد، بعد إعلان الله تعالى الجائزة للحجاج «اذهبوا قد غفرت لكم».

٣- إن غفران الذنوب، وتكفير الخطايا **بالتوبة الصادقة الصحيحة** أمر مقرر في نصوص كثيرة.

﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨].

﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧٠-٧١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، والخمسة إلا أبا داود (رياض الصالحين ص:٤٢٥).

٤- وقوله: «**رجع كيوم ولدته أمه**» أي رجع من حجه تقياً نقيّاً، كأنه لم يرتكب ذنباً، كالطفل الصغير الذي لم يكلف.

٥- وهذا في الحج المبرور الذي لم يقترن به معصية ولو صغيرة، وقيل: هو الحج المقبول، وعلامة قبوله أن يرجع صاحبه خيراً مما كان، كأن يصير عابداً بعد أن كان غافلاً، ومجتنباً للمحارم بعد أن كان جاهلاً يرتكب الموبقات والفواحش، وكان رسول الله ﷺ يقول تواضعاً وتعليماً: «اللهم حجاً لا رياء فيه ولا سمعة»[1].

(١) رياض الصالحين: ص٤٢٥، ٤٢٧.

تاسعاً: من منافع الحج والعمرة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد: فنحن في أيام بر وخير وبركة، كما أننا في أفضل بقعة وأطهر مكان على وجه البسيطة، وهو أعز بلد، وأغلى موطن للمسلم، وقد أقسم الله تعالى بهذه الأيام المباركة، كما أقسم بهذا البلد الأمين المبارك، فقال عز وجل: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢] أي العشر الأوائل من ذي الحجة، وقال عز وجل: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١-٢] أي أقسم بمكة المكرمة، وقال تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ١-٣]، والقسم من الله بهذا الزمان والمكان إشعار بالمكانة وإظهار للقداسة والأهمية، وقد اجتمع خيرا الزمان والمكان، وفتح الله فيهما لعباده باب الرحمة والرضوان، ولذلك تحدث القرآن عنهما في سور متعددة وآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝٢٦ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ۗ﴾ [الحج: ٢٦-٣٠].

هذه الآيات الكريمة هي بعض ما تيسر من الذكر الحكيم فيما يتعلق بالحج، وهي تتضمن أشياء كثيرة، وحكماً عظيمة، ودرراً نفيسة، ومعاني

جمةً، ونريد أن نقف هنا على طرف منها، وهو ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ لنقطف بعض الثمار اليانعة.

لقد أمر الله تعالى نبيه وخليله إبراهيم أبا الأنبياء أن يؤذن في الناس بالحج ليشهدوا منافع لهم، فما هي هذه المنافع؟ إن منافع الحج كثيرة، وفوائده عديدة، ومصالحه شاملة للفرد والمجتمع، للدنيا والآخرة، للروح والجسد، للمال والعلم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا فيما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات»، وقال الإمام البيضاوي في تفسيره: «ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية، وتنكيرها لأن المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة»، وتشمل منافع الحج جوانب مختلفة، وقطاعات متعددة، وتغطي نواحي العقيدة والروح، والتربية والأخلاق، والاجتماع والاقتصاد وغيرها.

أولاً: ناحية العقيدة:

الحج عبادة مفروضة، وركن من أركان الإسلام، لتحقيق العبودية لله، والامتثال لأوامره، وهو باب من أبواب الطاعة والتقرب إلى الله تعالى، والتجرد إليه، وتنفيذ تعاليمه، والرضا بحكمه، والاستسلام لقضائه، والوقوف على مناسكه، والتقيد بنظم رب العالمين، ولو عجز العقل عن إدراك حقيقته وكنهه، أو عرف جزءاً من ذلك، كرمي الجمرات، وتقبيل الحجر الأسود، والرمل في أول الطواف والسعي، والمبيت بمزدلفة وغير ذلك من شعائر الحج، فيعظم الحاج ما عظمه الله، ويوالي أولياء الله وأحبابه، ويعادي أعداء الله والدين، ويرجم الحصيات رمزاً لطرد الشياطين وتجنب طريقهم، لأنها من شعائر الله ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]، ﴿ ذَٰلِكَ

﴿وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ﴾ [الحج: ٣١]، وتوثيقاً لرابط العقيدة يكثر الحاج والمعتمر من التلبية لله، والحمد له، وإقرار المُلك إليه، وأنه الخالق والرازق والناصر للمؤمنين، والهازم للأحزاب وأعداء الدين.

وتلبية لنداء الإيمان والعقيدة يتجرد الحجاج عن الدنيا وزخارفها ومتاعبها وما فيها من مال وولد وملذات ويقبلون على الله تعالى مع الاستعداد لليوم الآخر، استعداداً كلياً، وإقبالاً خالصاً، ويظهر هذا المظهر جلياً في وجوه الناس، وعلى محيا الحجاج خاصة في طواف القدوم وأثناء السعي، ثم يتجلى بشكل ملموس أثناء الوقوف بعرفات، حيث يعجز القلم عن الوصف، ولسان حال الحجاج يوحي بالحقيقة والواقع، ويعبر أصدق تعبير عن مشاعر الحجاج، وكأنهم انتقلوا من هذه الدنيا إلى البرزخ ثم نفخ في الصور، وبعثوا من القبور، ثم اتجهوا إلى الحساب، وكلهم يسأل ربه –مع التذلل والضراعة والخشوع والإخلاص المطلق- يسأله العفو والعافية، والتوبة والمغفرة، والقبول والجنة، ويلح الجميع في الطلب للفصل في الأمر، وكأن الجنة تتراءى أمامهم وتتمايل طرباً لاستقبالهم، وتفتح أبوابها استعداداً لهم، وكل منهم يظن نفسه من الولدان المخلدين بعد أن تطهر بالحج، وأصبح كيوم ولدته أمه، وكأن الناس يشمون رائحة النار فيستعيذون منها، ويطلبون النجاة منها..، وهذا هو المقصد الأساسي للعبادات عامة وللحج خاصة وذلك بتعظيم حق الربوبية وإفراد الله بالعظمة والعبادة، والتوجه إليه، والطمع بمرضاته وجنته، والتعوذ من النار.

ثانياً: الناحية الروحية:

الحج تفرع كامل للعبادة، وانقطاع عن الوطن والأهل والمال، لينصرف

الحاج والمعتمر إلى أمور الآخرة، وتهذيب النفس، وتغذية الروح، ويقصد الحاج اكتساب الثواب وتكفير الذنوب والسيئات.

والحج من أعظم الأعمال التي يؤديها الحاج للحصول على الأجر ومضاعفة الحسنات، فقد سُئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» متفق عليه. بل إن الشارع الحكيم جعل الحج نوعاً من الجهاد، ويستحق صاحبه -إن خلصت النية وصلح العمل- أجر المجاهد في سبيل الله، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»(١)، وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور»، قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد أن سمعت هذا من رسول الله»(٢)، ولذلك يرجع الإنسان من حجه إذا أداه بشكل كامل وصحيح يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، صفحة بيضاء، ناصعة، لا إثم ولا وزر فيها، يقول رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» قيل: وما بره؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام، وفي رواية وإفشاء السلام»(٤)، وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن

---

(١) رواه ابن ماجه ٩٦٨/٢ رقم ٢٩٠١ والبيهقي ج٤/٣٢٦.

(٢) رواه البخاري ١٧٦٢/٦٥٨/٢ والنسائي ٨٦/٥.

(٣) رواه الستة البخاري ١٤٤٩، ٥٥٣/٢، مسلم: ١١٩/٩، ١٣٥٠ إلا أبا داود.

(٤) رواه أحمد ٢٤٦/٢.

رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وإن الحج وسيلة للتقوى، وباب من أبوابها، لقوله تعالى في آيات الحج ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وإن يوم عرفة كأيام رمضان تعتق فيه الرقاب من النار، لما رواه مسلم ١٣٤٨/١١٧/٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يومٍ أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟ »، والجواب أن الحجاج والمعتمرين وهم ضيوف الرحمن ما أرادوا إلا الطمع في ثواب الله، ورجاء المغفرة منه، والحصول على مرضاة الله، وإن هؤلاء العمار والحجاج ما أرادوا بهذه الرحلة الطويلة والتعب المضني، والسفر البعيد، ومفارقة الأحبة والأوطان إلا تكفير السيئات، ومضاعفة الحسنات، والتخلص من الأوزار والأدران، ليعود كل منهم طاهراً نظيفاً، ثم ليموت على ذلك، ثم يبعث عليه إن شاء الله، محرماً ملبياً بعد أن رأى نموذجاً عنه في الحج، ومن هنا يشعر الحجاج والعمار بالفيض الإلهي، والنشوة الروحية، والسعادة النفسية، والبشاشة القلبية، فتسمو أرواحهم فوق حدود الزمان والمكان.

ثالثاً: الناحية التربوية:

الحج دورة تدريبية للتعود على حمل المشاق، وبذل الجهد، والصبر على المكاره، والخروج على العادات والتقاليد والمألوفات، والتقيد بالنظام، والتعرض للسياحة والهواء والشمس، والتقشف والزهد، وأخذ النفس على طيب الكلام، وحسن الأخلاق، وضبط الأعصاب، وكف اللسان، ويتوقف النجاح في هذه الدورة على التطبيق الكامل لأحكام الإسلام، والتأدب بآدابه

والاستفادة من إرشاداته، والعودة إلى البلد والأهل والوطن بحالة أفضل من الحالة التي قدم بها، وهذا معيار الحج المبرور، بأن يرجع الإنسان بأحسن مما حضر، وإلا رسب في الدورة، وعاد مأزوراً غير مأجور.

كما أن الحج دورة تدريبية على الجهاد في سبيل الله تعالى أثناء حله وترحاله، وتنقله ونظامه، وإقامته ونفرته، ومبيته ونحره ورميه، وبذله وعطائه، وبعده عن الأهل والولد وللوطن، والتضحية في سبيل الدعوة، كل ذلك ليبقى المؤمن جندياً احتياطياً، يحمل راية الجهاد، ويدخر سلاح الحرب، ليهابه الأعداء، ويجتنبوا المساس بأرضه ووطنه وعرضه وماله ودمه وعقيدته، ولكن نسأل كما يسأل الكثير: أين هذه المعاني الإسلامية السامية من واقع المسلمين اليوم؟

والحج دورة تدريبية ليتخلى المسلم عن التعلق بالمال والمادة، ويتلخى عن العادات السيئة كالشح والبخل والأثرة والأنانية والفوضى والخمول، فيرتفع عن سفساف الأمور، ويرتقى إلى معاليها.

ومن الناحية التربوية أيضاً التربية الجسدية، والقوة البدنية، والنشاط الصحي، والنظافة الدائمة، وقد حرص الإسلام على القوة والعافية، وأداء المناسك، والانتقال بين المشاعر يحقق هذه الغاية على أحسن وجه، بل قد يخيل للناظر أن القصد الأساسي من الحج والرحلة له هو التدريب الرياضي، والتنمية البدنية، وجاءت نصوص كثيرة، وتنبيهات وإشارات من رسول الله ﷺ في المناسك بهذا القصد كالرمل في الطواف والسعي والوقوف بعرفات ورمي الجمار والنزول بمزدلفة والاغتسال قبل الإحرام وبعده، وحلق الرأس أو تقصيره، والذبح باليد والتعرض للهواء الطلق، وأشعة الشمس.

رابعاً: الناحية الأخلاقية:

الحج أو العمرة وسيلة أساسية لترسيخ القيم الأخلاقية التي نادى بها الإسلام، وأراد من المسلمين اتباعها والتخلق بها والسير على منوالها والاهتداء بسلوكها، ثم رسم الطرق القويمة لتحقيقها وغرسها في النفوس، وأوجد الوسائل المتعددة لتساعد على الالتزام بالأخلاق الفاضلة كالأخوة الإسلامية والصدق والتواضع ومساعدة العاجزين وإعانة الناس، ومن أبرز الأخلاق الإسلامية المساواة بين المسلمين التي تتجلى في مناسك الحج عندما يقفون مع بعضهم في عرفات ويطوفون معاً ويسعون معاً على قدم وساق بدون تمييز طبقي، أو مادي أو عنصري أو قومي، وتأتي ملابس الإحرام لتحقق المساواة بأسمى صورها، فالحاج -في كثير من الأحيان- لا يعرف الحاج الذي يحازيه هل هو أمير أم من عامة الناس؟ وهل هو غني أم فقير أم مسكين؟ ولا يتعرف عليه إلا بالإسلام وملابس الإحرام والاشتراك معه في مناسك الحج تحت الشعار الرباني «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» وقد وضع الجميع نصب أعينهم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

خامساً: الناحية الاجتماعية:

وهذه مرتبطة بالناحية الأخلاقية، ومكملة لها، ومنافع الحج اجتماعياً كثيرة ولا حصر لها ففي الحج يتم التعارف والألفة والتناصح والتناصر والمحبة والتعاطف بين المسلمين جميعاً وتتم إقامة العرى الاجتماعية القوية، وتفقد الحالة الاجتماعية للمسلمين من أقصى البلاد إلى أقصاها وإذا كانت الصلاة تحقق ذلك في مسجد الحي، وجامع القرية والمدينة فإن الحج يقيم ذلك على نطاق

أوسع، وإطار شامل بين جميع البلدان والأوطان والأقطار، ويتحسس الحاج أوضاع كل قطر ليتم فيما بينهم التعاون الوثيق، والتكافل الاجتماعي، والمساعدات المادية والمعنوية، فما زاد أو فضل في بلد يرسل إلى البلد الآخر، وهكذا تتوطد أواصر المحبة والمعرفة وتظهر الأخوة الإسلامية التي فرضها القرآن الكريم بقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مؤمن كربة في الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»(١).

وعن طريق الحج والعمرة تتحقق الوحدة الإسلامية شعبياً وعملياً وواقعياً، وقد تجازت الحدود المصطنعة، والفوارق التامة، كما تتخطى مناصب السلطة مراكز القوى وكراسي الحكام فيلتقي المسلمون من جميع الأجناس والأقوام والشعوب ليتعارفوا ويتحدوا ويوثقوا الصلات مع بعضهم، وتلتقي أجسامهم بعد أن التقت قلوبهم وتوحدت أفئدتهم بالعقيدة الواحدة أولاً وبالصلاة والصيام ثانياً، ثم يأتي الحج كل عام كمؤتمر لممثلي جميع الشعوب والأمم ليتدارسوا شؤونهم خلال عام مضى، ويخططوا لمستقبلهم في عام قادم، وخاصة عندما يقف الجميع برمتهم في عرفات، وتهتف ألسنتهم هتافاً واحداً «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لاشيء قبله، ولا شيء بعده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، وقد كانت الكعبة المشرفة توحد بين جميع

---

(١) البخاري ٢/٨٦٢/٢٣١٠، مسلم ١٦/١٣٤/٢٥٨٠.

المسلمين غيابياً في العالم أثناء الصلاة، ثم يقدم الحجاج وضيوف الرحمن ليتوحدوا وجودياً وواقعياً عند الكعبة المشرفة، فيصبح هدفهم وأملهم وقبلتهم في الصلاة والحج معاً، فهذا البيت العتيق الذي يقصده المسلمون، ويؤمه الحجاج هو العنوان لوحدة المسلمين في العالم.

سادساً: الناحية التاريخية:

يعيش الحجاج أثناء أداء مناسبك الحج، وانتقالهم بين المشاعر، يعيشون تاريخاً مجيداً، وذكراً مشرفاً، ويتذكرون أحداثاً خطيرة، ويتمتعون بقصص الأنبياء وسير المرسلين، ويحسون بتحرك الدعوة إلى الله عند البيت الحرام الذي كان أول بيت وضع للناس لعبادة الله وتوحيده.

فمن التاريخ القديم يلوح لهم أمام أعينهم صورة حية لإبراهيم عليه الصلاة والسلام وقصته الطريفة مع زوجته هاجر، وكيف تركها في أرض جرداء خالية قاحلة سوداء، لا نبات فيها ولا إنسان ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، كما يتراءى للحجاج مأساة هاجر التي عاشت لحظات أو ساعات الحيرة بين الضياع والأمل، وبين الخوف والرجاء، وبين الحركة والسعي والسكون لتهدهد طفلها الرضيع الظمآن حتى شق الله لها زمزم، وقلَّب الأفئدة لتهوي إليها، كما يتأمل الحجاج ابتلاء إبرهيم وإسماعيل في المغامرة الإيمانية في ذبح إسماعيل، ثم في بناء الكعبة ورفع القواعد، ثم في تطهير البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود، كما أمرهما رب العالمين.

ومن التاريخ القريب يتأمل الحجاج الكعبة المشرفة ويسيرون بشعاب مكة المكرمة وكأن الأحجار والجدران تكلمهم عما دار فيها من مشاهد

خلابة ووقائع مثيرة، فالأصنام والشرك من جهة، ثم ظهور الإسلام وإشعاع النور من جهة أخرى، ويعيش الحاج بين الحلم واليقظة مع سيرة رسول الله ﷺ في طفولته وشبابه، وفي زواجه وعمله، ثم في مبعثه ونزول الوحي عليه وتزمله وتدثره، ثم في قيامه بالدعوة والجهاد، وفي تربيته لجيل الصحابة، وفي ملاقات الضيق والأذى حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، فهاجر من مكة بشعلة الإيمان ثم عاد إليها بالفتح والرحمة والإحسان والإيمان، ويخيل للحاج وقوف المصطفى عليه الصلاة والسلام عند جبل الرحمة، وقد علا ناقته القصواء ليبلغ الرسالة ويؤدي الأمانة ويعلم الحجاج المناسك، ويدعوهم إلى الله تعالى، ويأخذ بحجزهم ليرشدهم إلى أقوم السبل، ثم يضع أمانة التبليغ في أعناقهم، ويحدد لهم معالم الإسلام، ودعائم الإيمان وأركان الدين في خطبة الوداع، ثم تنزل آية التمام والختام للقرآن الكريم، ويودع الرسول أمته، ويشهد الله على ذلك.

وفي أثناء هذا الشريط من الصور والتفكير والخشوع تداهم الحاج أشباح الصحابة رضوان الله عليهم أثناء الدعوة والجهاد وتحمل الأذى والاضطهاد كبلال وصهيب وخباب وأبي بكر وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وعلي وفاطمة وخديجة وسمية، وأثناء هذا التجوال التاريخي يرنو الحجاج بأعينهم إلى قبلة الإسلام الأولى، ويحسون بالجرح الساخن، والطعنة المسمومة التي أصابت المسلمين في بيت المقدس، ليفكروا في تخليصه من أرجاس اليهود، ومؤامرات الخونة، وعبث المتآمرين والعملاء.

سابعاً: الناحية الاقتصادية:

يتم في الحج منافع مالية واقتصادية عظيمة للمسلمين فيتم فيه تبادل السلع بين الأقطار الإسلامية، ويقدم كل قطر ما عنده من إنتاج زراعي

وصناعي ليتم الاكتفاء الذاتي والتكافل الاقتصادي بين المسلمين، وقد أباحت الآية الكريمة المكاسب المادية في الحج بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولأن العبادات في الإسلام لا تعني الرهبنة والبعد عن الحياة، والركون إلى الكسل والخمول والتواكل، وقد أمر الله تعالى بالكسب والسعي في الأرض بعد صلاة الجمعة مباشرة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولأن المبدأ الإسلامي أن لكل جهة الحياة حقاً، وعلى المسلم أن يعطي كل ذي حق حقه، ومهما حاول الحجاج أن يتخلوا عن هذه الناحية الاقتصادية فلن ينجحوا، لأنهم بحاجة إلى من يبيعهم الطعام والشراب واللباس والهدايا وغيرها مما يحتاجونها في الحج، فإن لم يمارس الحاج التجارة بذاته فلا بد له من تجار يتعامل معهم، ولكن بأدب الحج ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقد تحرج الصحابة بادئ ذي بدء أن يمارسوا التجارة أثناء الحج، وامتنعوا عنها لقطع دابر التأثر بأسواق العرب القديمة التي تقام للتجارة وغيرها، ولإبطال هذه العادة الجاهلية، فقد روى البخاري ١٩٤٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ، ومجنَّة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثروا أن يتجروا في موسم الحج، فسألوا رسول الله ﷺ، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد سمى الله تعالى التجارة «فضلاً» ونسبها إليه تعالى «من ربكم» ليشعر أن التجارة نوع من العبادة، له أجره وثوابه إذا قصد به وجه الله تعالى.

ولكن المحذور أن تنقلب رحلة الحج عند بعض الناس إلى مقاصد مادية بحتة ومكاسب تجارية، ومضاعفةٍ للأرباح، وأن تكون نيته من الأصل -أو بعد الشروع في مناسك الحج- للتجارة والمكاسب وتكديس الأموال، واستغلال الظروف والمناسبات، فالغالب أنه لا أجر له في حجه، ولا ثواب في عمرته، لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى».

هذه بعض منافع الحج التي شرع من أجلها، وهذه بعض أسراره وحكمه، نسأل الله تعالى أن يوفق الحجاج والعمار، وأن يحفظهم في دينهم ودنياهم، وأن يقبل منا ومنهم الحج والعمرة والطاعة والعبادة، وأن يدخرها لنا ليوم الحساب والجزاء لتكون خالصة له تعالى، محققة لغاياتها وأهدافها ومقاصدها ومراميها، وعلى الله التكلان والحمد لله رب العالمين.

عاشراً: العبادات مكفرات للذنوب(١)

إن الله خلق الإنسان بفطرة خاصة تختلف عن الملائكة المفطورين على الطاعة والعبادة حصراً، فالإنسان فيه عنصر الخير والشر، وعنده إرادة لاختيار الأعمال التي يريد أداءها أو الامتناع عنها، ولذلك فقد يصدر عنه أخطاء في حق نفسه ومجتمعه، وفي حق ربه وخالقه، وهذه الأخطاء تسمى ذنوباً يؤاخذ عليها الإنسان في الدنيا والآخرة، ومن هنا شرع في جميع الأنظمة والقوانين في العالم تشريع العقوبات، ليتحمل الشخص مسؤولية عمله الذي ارتكبه وأساء فيه إلى غيره، أو تجاوز فيه حدّه، أو اعتدى فيه على حقوق الآخرين.

والبواعث على الذنوب كثيرة، أهمها اثنان، الأول: وسوسة الشيطان، ويشمل شياطين الإنس والجن، الذين يأمرون بالفحشاء والمنكر، ويزينون الشر، ويدعون إلى العصيان والمخالفة والانحراف، والثاني: هدى النفس، بما فيها من شهوات حيوانية، وغرائز جامحة، تدعو صاحبها إلى إشباعها من دون حد أو مراعاة لبقية الغرائز والعواطف والميول، فتطغى غريزة على أخرى.

وتتبلور الذنوب في صور عديدة عن طريق اللسان وآفاته، واليد وبطشها، والرجل وما تسعى إليه، وتصل إلى الأعراض والأموال وسائر الحقوق، كالكذب والنميمة، والحسد والضغينة، والغيبة والبهتان، والشتم والقذف، والكذب والرياء، والغصب والسرقة، والعدوان والضرب واللطم والجرح والقتل وغيره.

ويضاف إلى ذلك الذنوب التي تتعلق بحق الله تعالى من مخالفة أوامره، وانتهاك محارمه، كترك الصلاة، والإفطار في رمضان، ومنع الزكاة، والتقصير

---

(١) المنبر الجامعي، العدد ١١ فبراير ٢٠٢، السنة الثانية.

في أداء فريضة الحج، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والإساءة إلى الجـــار، وشرب الخمر، والنظر إلى النساء الأجنبيات، وكشف العورات، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا، وإخلاف الوعد، وجحود الدين، وسوء العشرة بـــين الزوجين، وخفر الذمة، والتآمر مع العدو، وخيانة الأمة والـــوطن، والتـــشبه بالكفار، والتعامل مع الأعداء، واغتصاب الأموال، وهضم الحقوق.. وكل ما يصدر عن الإنسان مما هو محرم أو ممنوع أو مكروه والذنوب والمعاصي الـــتي يرتكبها الإنسان قسمان:

١- **الكبائر**: وهي ذنوب عظيمة، وفيها خطورة جسيمة على الفرد والمجتمع، ولذلك هدد الله مرتكبه بالعقاب في الدينا، والعذاب الأليم في الآخـــرة، وتوعد فاعلها بالعواقب الوخيمة في نفسه وماله وأهلـــه، وفي حاضـــره ومستقبله ما لم يقلع عنها، ويتب منها، مع رد الحقوق إلى أصحابها، وفيها قال رسول الله ﷺ: الكبائر سبع: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتـــل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقذف المحصنات الغـــافلات المؤمنـــات، والربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف» وفي حديث آخر قال ﷺ: «ألا أخبرك بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قـــال: «الكبـــائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس، وقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

٢- **الصغائر**: وهي ذنوب بسيطة في عملها وأثرها، ولكن الإصرار عليهـــا ينقلها إلى مرتبة الكبائر، كما أنها في حد ذاتها مخالفـــة لآداب الـــشرع، ومعصية لله تعالى، كالنظر إلى المحرمات، وقلة الـــورع، والتقـــصير في النوافل والسنن، وسبق اللسان، والعبـــث في الكـــلام، والإســـاءة إلى الإخوان، وسوء الظن بالآخرين.. وغير ذلك.

وإن من رحمة الله تعالى بالعباد أن فتح لهم باب التوبة لتكفير الذنوب والسيئات، وشرع لهم الطاعات عامة، والعبادات خاصة لهذا الهدف العظيم.

فالصلاة قربة لله، وصلة بالله، ولها أجر عظيم، وفيها تكفير للسيئات والخطايا، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وقال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا».

والصيام مطهر للذنوب، ومعقم للسيئات، قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وقال عليه الصلاة والسلام عن فضيلة ليلة القدر وقيامها «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنوبه».

وكذلك الزكاة التي تطهر النفس وتزكي المال، قال الله تعالى فيها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

وقال رسول الله ﷺ عن الحج: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وكذلك العمرة، والطواف حول الكعبة، والدعاء عندها، ويوم عرفة.

وهكذا جميع الطاعات وأفعال الخير كلها عبادة، وكلها تكفر الذنوب وتطهر الإنسان، وتصونه عن الخبائث، وتحفظه من الشيطان ووساوسه، لتعود النفس إلى الصفاء، ومنه تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، وبر الوالدين، وصلة

الرحم، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، وكفالة اليتيم، وبناء المساجد، ووقف الأموال، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، حتى الكلمة الطيبة، وإزالة الأذى عن الطريق، وغض البصر.. كلها مطهرات للنفس لتبقى نقية صافية طاهرة مستأنسة بربها، مطمئنة إلى خالقها.

وبين الإسلام هذا الصراع بين الخير والشر في جوانح الإنسان، وبين له الطريق للفوز، والرغبة في الخير، والتوبة، ليعود بريئاً عفيفاً، مما ارتكب من ذنوب وسيئات، فلو جاء التائب بقراب الأرض ذنوباً، لأعطاه الله قراب الأرض مغفرة، مهما كانت المعاصي والذنوب، ولو بلغت درجة الكبائر، فالله تعالى غفور وغفار، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وأكد تعالى ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤] ولذلك أرشد رسول الله ﷺ إلى الطريق السوي لتكفير الذنوب والسيئات، فقال عليه الصلاة والسلام: و«أتبع السيئة الحسنة تمحوها وخالق الناس بخلق حسن»، ولما جاء أحد الصحابة معترفاً بذنبه، لم يجاوبه رسول الله ﷺ حتى أقيمت الصلاة، وصلى خلف رسول الله ﷺ، ثم جاء معترفاً ثانية بالذنب، فقال له: «ألم تصل معنا؟» قال بلى: قال: «فذلك كفارة لذنبك».

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا الطاعات والعبادات، وأن يكفر عنا الذنوب والسيئات، وأن يتقبلنا عنده، مع عباده الصالحين، ويرزقنا حلاوة الإيمان، ولذة الطاعة، ونشوة الانتصارات على النفس أولاً، ثم على أعداء الدين والأمة ثانياً، والحمد لله رب العالمين.